القراءات الحداثية لنصوص وأحكام الشريعة الإسلامية

دراسة نقدية تحليلية

(الشهادة والنشوز وبيت الطاعة أنموذجًا)

إعداد الدكتورة

جمعة بنت حامد يحيى الحريري الزهراني

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة طيبة

المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية

القراءات الحداثية لنصوص وأحكام الشريعة الإسلامية دراسة نقدية تحليلية الشهادة والنشوز وبيت الطاعة أنموذجًا

جمعة بنت حامد يحيى الحريري الزهراني.

قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة طيبة، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: Jzhrani@taibahu.edu.sa

الملخص:

هدفت الدراسة إلى عرض مفهوم القراءات الحداثية عرضًا تحليليًا نقديًا، من خلال عرض كتاباتهم عن ضرورة قراءة النصوص، وأحكام الشريعة الإسلامية؛ قراءة حداثية معاصرة بعيدًا عن القراءة الفقهية التقليدية. ثم عرضت الدراسة الغاية من القراءات الحداثية لنصوص وأحكام الشريعة الإسلامية. ومن ثم تناولت الدراسة نماذج عملية من القراءات الحداثية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، والتي تبين طريقة الفقهاء في تدوين أفكارهم وآرائهم الفقهية، وطريقة قراءة الحداثيين لهذه الأحكام.

وتوصلت الدراسة لنتائج هامة من أبرزها: الغاية الحقيقية من القراءات الحداثية هي أنسنة النص الشرعي وعقلنته وأرخنته؛ ليساوي كلام البشر، ومن ثم يسهل تأويله حسب الأهواء بما يناسب واقعهم الذي يرونه. وبيان المحاولة المستمرة من صناع الفكر الحداثي ورواده في نزع الثقة من أحكام الشريعة الإسلامية بأكملها؛ حيث إنها بزعمهم تضع من كرامة المرأة، وتلغي وجودها لأنها من صنع فقهاء؛ ألزموا الناس بفقههم والأحكام التي توصلوا إليها من خلال قراءات تقليدية قديمة ناسبت عصرهم، ولا تتناسب مع العصر الحاضر.

وأوصت الدراسة: بضرورة توجيه النظر من قِبل الباحثين المختصين في العلوم الشرعية، والفكر الأصيل، وصناع القرار في الدول الإسلامية بفتح قنوات مختصة للتواصل العلمي والمعرفي؛ لعقد حلقات للحوار والنقاش البناء للتأصيل العلمي، والتحليل المعرفي، والنقد المنهجي للتوجهات الفكرية الوافدة، وما تحويه من أفكار ومبادئ. تبني الأقسام المختصة في الشريعة لمشاريع علمية هادفة؛ للرد على الدعاوى المعاصرة ضد نصوص وأحكام الشريعة الإسلامية؛ تأصيلًا وتحليلًا ونقدًا.

الكلمات المفتاحية: القراءات، الحداثية، المعاصرة، الشريعة، الشهادة، النشوز.

Modernist Readings of Islamic Legal Texts and Rulings: A Critical Analytical Study with Reference to Testimony، Marital Discord، and the "House of Obedience"

Jum'ah bint Hamid Yahya Al-Hariri Al-Zahrani
Department of Islamic Studies، College of Arts and Humanities، Taibah University، Al-Madinah Al-Munawwarah، Kingdom of Saudi Arabia
Email: Jzhrani@taibahu. edu. sa

Abstract:
This study aims to present a critical analytical exploration of the concept of modernist readings (al-qirāʾāt al-ḥadāthiyyah) of Islamic texts and rulings. It does so by examining the writings of proponents of modernist interpretation who advocate for re-reading the sacred texts and Islamic legal rulings through a contemporary lens، detached from traditional juristic methodologies. The study proceeds to explore the core objectives behind these modernist approaches، and critically evaluates practical examples of such readings that diverge from the established rulings of Sharia. By comparing classical jurisprudential approaches with modernist reinterpretations، the study demonstrates the contrasting methods employed by traditional scholars and modernist thinkers in engaging with Islamic legal content.
Key findings reveal that the underlying aim of modernist readings is the humanization، rationalization، and historicization of the sacred text—thereby reducing divine revelation to the status of ordinary human discourse، making it more susceptible to reinterpretation according to subjective or socio-political inclinations. The study also highlights the persistent efforts of modernist thought leaders to delegitimize the entire structure of Islamic legal rulings، based on claims that such rulings—particularly those related to women—diminish women's dignity and identity. These critiques are often rooted in the notion that Islamic jurisprudence reflects the contextual reasoning of past jurists and is thus obsolete in the modern era.
The study recommends that scholars specialized in Islamic sciences،

alongside authentic intellectual circles and decision-makers in the Muslim world، initiate specialized platforms for scholarly engagement and dialogue. These platforms should foster scientific grounding، knowledge-based analysis، and methodical critique of foreign intellectual currents and their embedded principles. Furthermore، it urges Sharia departments to develop comprehensive academic projects aimed at systematically refuting contemporary claims against Islamic legal texts and rulings through rigorous theoretical foundations، critical analysis، and scholarly rebuttal.

Keywords: Modernist Readings، Contemporary Approaches، Sharia، Testimony، Marital Discord.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمـــة

الحمد لله، أهل الحمدِ ومستحقه، حمدًا يفضُـــــل على كل حمدٍ، كفضل الله على خلقه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحدهُ لا شريك له، شهادة قائمٍ لله بحقه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد..

فإن الشريعة الإسلامية بنصوصها الربانية تواجه هجمات شرسة للتشكيك في صلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان؛ بل تتصدى لحروب فكرية منظمة؛ لهدم كيانها الشامخ، وتخريب عقول شبابها؛ ليتحرروا من هيمنة سلطانها عليهم، وتمسكهم بأحكامها، والعمل بمقتضاها، والوقوف عن حرامها والأخذ بحلالها. ومن أبرز هذه التحديات التي تتعرض لها الشريعة الغراء الهجوم على أحكامها؛ من خلال مناداة رواد الفكر الحداثي إلى ضرورة إعادة قراءة نصوص الشريعة الإسلامية وأحكامها قراءة حداثية معاصرة؛ تنتج لنا معانٍ وأحكام جديدة تتسم بالابتكار والإبداع بما يتناسب مع الواقع المعاصر، وهذا يترتب عليه نبذ الفقه الإسلامي في عصوره الأولى، ووسمه بالفقه التقليدي لطمس معالمه والبحث عن الجديد تعطيلًا له. فأحببت أن أساهم بجهد المقل في الكشف عن المقصد الحقيقي من وراء هذه الهجمة والغاية العظمى من خلال المشاركة في المؤتمر العلمي الدولي السادس المسوم " التغريب في العلوم العربية والإسلامية المظاهر ـ الأسباب ـ سبل المواجهة " بدراستي المتواضعة القراءات الحداثية لنصوص وأحكام الشريعة الإسلامية دراسة نقدية تحليلية؛ سائلة الله العلي القدير أن يفتح لي أبواب الخير.

أهمية الموضوع:

لقد كان الباعث في اختيار هذا الموضوع عدة عوامل، من أهمها:

١- إبراز جانب الشريعة القوي الذي يَكمُن في قوة نصوصها الكتاب والسنة، وبالتالي قوة أحكامها التي تقوم على تحقيق مصالح العباد.

٢- القراءة الحداثية اليوم من أهم عوامل التغريب للعلوم العربية والإسلامية؛ فكان لزامًا على المختصين كشف اللثام عن غايتها، وتوضيح مفهومها.

٣- الغيرة الشديدة على تراثنا الفقهي الرحب؛ حيث يعد مصطلح الحداثة معول هدم للتراث الإسلامي، والقدح في أصالته وثباته.

مشكلة البحث:

تتلخص في سعي الحداثيون إلى نبذ كتب التراث القديمة التي فسرت القرآن الكريم باعتباره مصدر استنباط الأحكام الشرعية، وإعادة قراءة النصوص الشرعية قراءة حداثية؛ لاستنباط مناهج وقواعد جديدة للتعامل مع النص الشرعي ينتج عنها معان، وأحكام جديدة تتسم بالإبداع والابتكار، وتتوافق مع الواقع المعاصر.

وتتلخص مشكلة البحث في التساؤلات الآتية:

-ما المراد بالقراءات الحداثية؟

- متى نشأ الفكر الحداثي؟

- ما الغاية من القراءات الحداثية لآيات القرآن الكريم؟

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة تناولت القراءات الحداثية لأحكام الشريعة الإسلامية؛ دراسة نقدية تحليلية من منظور فقهي في مسألة الشهادة والنشوز وبيت الطاعة.

أهداف البحث:

تتركز أهداف البحث في الآتي:

١- تسليط الضوء على نشأة الفكر الحداثي.

٢- الرد على دعوى ضرورة إعادة قراءة نصوص أحكام الشريعة الإسلامية قراءة حداثية معاصرة.

٣- التأكيد على صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمان ومكان؛ نظرًا لثبات أحكامها، وتجددها تبعًا لثبات نصوصها الشرعية التي تستنبط منها الأحكام.

حدود البحث:

تعرضت الدراسة لمصطلحاتها قبل الولوج في صلبها، ومن ثم تناولت الفكر الحداثي بالدراسة بشكل مبسط وموجز، وذكرت نماذج تطبيقية على بعض الأحكام الشرعية من منظور فقهي إسلامي؛ دون الخوض بالتفاصيل والخلافات الفقهية الدقيقة؛ إذ الغرض من عرض هذه المسائل هي الرد على رواد الفكر الحداثي؛ فيما يزعمون من إعادة قراءة أحكام الشريعة الإسلامية قراءة حداثية معاصرة.

منهج البحث:

اتَّبعت المنهج التحليلي، والمنهج النقدي اللذين يتناسبان مع عنوان وطبيعة البحث؛ إذ إن موضوع البحث ينصب على نقد الخلفيات التي تبني عليها القراءات الحداثية المعاصرة صرحها.

خطة البحث وتقسيماته:

انتظم البحث في: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وثبت بالمصادر والمراجع.

أما المقدمة: فتناولت أهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع في البحث، وتقسيمات البحث.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث: القراءات الحداثية، الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: نشأة الفكر الحداثي وأهدافه.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: نشأة الفكر الحداثي.
- المطلب الثاني: الهدف من القراءات الحداثية لنصوص وأحكام الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: تطبيقات عملية من القراءات الحداثية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: الشهادة.
- المسألة الثانية: النشوز.
- المسألة الثالثة: بيت الطاعة.

الخاتمة: وتضمَّنَت أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

وأسال الله تعالى أن يتقبَّل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

قبل الولوج في خضم الحديث عن مفهوم الفكر الحداثي، ودعوى قراءة النصوص الشرعية قراءة حداثية جديدة تتناسب مع الواقع المعاصر؛ جدير بي أن أعرف بأهم مصطلحات البحث، حتى يكوّن القارئ تصورًا ذهنيًا لها؛ مما يساعد فيما بعد على اليقين أن أحكام الشريعة صادرة عن خطاب الله تعالى الذي تلقاه نبيه ﷺ عن طريق الوحي، فيلزم منه الانصياع له إيمانًا وتسليمًا، وعدم العبث به بالتغيير والتبديل تبع أهواء البشر.

أولاً: تعريف القراءات الحداثية:

القراءات لغة: جمع قراءة، وهي مصدر قرأ قراءة وقرآنًا: بمعنى تلا تلاوة، وتأتي القراءة أيضًا بمعنى التتبع لجزئيات الشيء، يقال: قرأ الكتاب قراءة وقرآنًا: تتبع كلماته نظرًا سواء نطق بها أم لم ينطق [(١)].

القراءة اصطلاحًا: تصحيح الحروف باللسان بحيث يسمع نفسه أو لا يسمع نفسه [(٢)].

الحداثية لغة: من الحداثة، وهي مصدر حدث، وهو جذرها اللغوي، والحديث ضد القديم، وهي نقيض القدم، وتطلق الحداثة على معان عده؛ منها:

١-ما يستجد من الأمر، وما كان منه قديمًا، ومنه قول: أخذني من الأمر ما حدث وما قدم.

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل الجوهري الفارابي، تحقيق / أحمد عبد الغفور عطار (١/ ٦٢) دار الملايين، بيروت، ط٤، ١٩٨٧م، لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور (١/ ١٢٨) دار صادر، بيروت، ط٣، ١٩٩٤م.

(٢) انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل: الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري (١/ ٤٧) مكتبة الرشد، ط١، ٢٠١٨م، كشاف القناع على متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي (١/ ٣٣٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٩٩٨م.

٢-ويطلق على أول السن، ومنه قولنا: حداثة السن.

٣-ويطلق على بداية الأمر، فيقال: أخذ الأمر بحداثته، أي بأوله.

٤-وتطلق الحداثة على مواكبة العصر؛ أي: استمرار التجديد فيه خاصة في مجال الفن.

٥-وتطلق على الابتكار والإبداع، كقولنا: هذا أمر مستحدث؛ أي: مبتكرًا ومستجدًا.

٦-وتعرف بأنها الانتقال من حالة قديمة إلى حالة جديدة تشمل وجود تغيير ما [١].

والذي أراه أن التعريف الرابع يتناسب مع موضوع الدراسة.

والحداثة اصطلاحًا: "تعتبر الحداثة من أحد المفاهيم التى لها معانٍ كثيرة، ويشتبك مفهومها مع مفاهيم مجاورة له من قبيل التجديد والتحديث، وهذا ما يزيد من صعوبة تحديد مدلولها، والوقوف على تعريف محدد للحداثة؛ إذ لا يمكن حصرها في اتجاهٍ محدد، ومذهب معين وهذا ما أدى إلى اختلاف بعض مواقف المفكرين؛ نظرًا لتعدد تعريفاتها بحسب مقارباتها الفلسفية"[٢]. ومع ذلك يمكن تعريفها بأنها:

اتجاه فكري أشد خطورة من الليبرالية والعلمانية والماركسية، وكل ما عرفته البشرية من مذاهب واتجاهات هدامة، لأنها تضمنت كل هذه المذاهب الفكرية، وهى لا تخص مجالات الإبداع الفنى، والنقد الأدبي، ولكنها تخص الحياة الإنسانية في كل مجالاتها المادية والفكرية على حد سواء[٣].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون (٢/ ٣٦)، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ، لسان العرب (٢/ ١٣١).

(٢) انظر: نقد الحداثة الغربية عند طه عبد الرحمن: جوادي الجيلاني، (ص ٨) رسالة ماجستير بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ٢٠١٧م.

(٣) انظر: الحداثة في الأدب المعاصر ـــ هل انفض سامرها، د. محمد مصطفى هدارة، مجلة الحرس الوطني ربيع الآخر ١٤١٠ هـ.

القراءات الحداثية: نشاط فكري موجه يسقط تجربة الغرب مع نصوصه على نصوص الكتاب والسنة، ويستنسخ من الفكر الغربي وسائل منهجية متعددة؛ لتفسير النصوص، وتبديل الأحكام، وقلب المعاني والدلالات بعد عزل أصول منهج الاجتهاد الأصولي وقواعده [١].

ولها تعبيرات كثيرة؛ منها: القراءات المعاصرة، القراءات الحديثة، القراءات العقلانية، القراءات العصرية، القراءات الجديدة، وكلها تدور حول تقديم قراءة جديدة للنصوص تساير العصر الذي نعيش فيه، وتصلح له[٢].

ومن الجدير بالذكر هنا الإشارة إلى جهود الفيلسوف المسلم طه عبد الرحمن[٣] في موضوع الحداثة وانعاكسه في القراءة الحداثية المضادة للنصوص الدينية والتراثية، وقد ميز بين (روح الحداثة) و(واقع الحداثة)؛ فـ(روح الحداثة): "هي جملة القيم والمبادئ القادرة على النهوض بالوجود الحضاري للإنسان في أيّ زمان وأيّ مكان"؛ أما (واقع الحداثة): "فهو تحقُّق هذه القيم والمبادئ في زمان مخصوص ومكان مخصوص؛ مع أن هذه

---

(١) انظر: القراءات المعاصرة والفقه الإسلامي مقدمات في الخطاب والمنهج: عبد الولي عبد الواحد الشلفي (ص ٣٥)، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ط١، ٢٠١٣م.

(٢) انظر: دعوى القراءة المعاصرة للقرآن الكريم دراسة تحليلية نقدية: أحمد بشير قباوة (ص ١٥) رسالة دكتوراه بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨م.

(٣) فيلسوف ومفكر مغربي ولد طه عبد الرحمن عام ١٩٤٤ م في فترة الاستعمار الفرنسي للمغرب بمدينة الجديدة الساحلية جنوب الدار البيضاء كبرى مدن المغرب يلقب بـ"فيلسوف الأخلاق" أو "فقيه الفلسفة". ألف كتبا عديدة تنوعت موضوعاتها بين المنطق والفلسفة وتجديد العقل ونقد الحداثة، وأنجزت حولها دراسات ورسائل جامعية، وحصل على عدد من الجوائز. انظر موقع:
https: //www. aljazeera. net/encyclopedia/2014/11/28/%D8%B7%D9%87-%D8%B9%D8%A8%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AD%D9%85%D9%86

التحققات تختلف باختلاف الظروف الزمانية والمكانية"[١]، وقد أثر هذا في أطروحاته، ومما له صلة بموضوع البحث نظرية الفقه الائتماني، والفقه الائتماري، وهي حَرِيَّةٌ بالدراسة التحليلية والنقدية، والنظر في آلياتها ومضامينها.

ثانيًا: تعريف أحكام الشريعة الإسلامية:

الأحكام لغة: جمع حكم، والحكم في اللغة القضاء، وأصل معناه المنع، يقال: حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه، وحكم الله قضاؤه بأمر، والمنع من مخالفته[٢].

الحكم اصطلاحًا: يختلف معناه عند الأصوليين عن الفقهاء، فالحكم عند الأصوليين: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا والحكم عند الفقهاء: أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا[٣].

الشريعة لغة: هي الشرع والشرعة، وهي في اللغة الطريق الظاهر الذي يوصل منه إلى الماء؛ يقال: شرعت الإبل شرعًا وشروعًا: إذا وردت الماء[٤].

والشرع اصطلاحًا: ما سنه الله تعالى لعباده من الدين وأمرهم باتباعه[٥].

الإسلامية لغة: من الإسلام، وهو يطلق في اللغة على عدة معان؛ منها: الإذعان والانقياد

---

(١) انظر: روح الحداثة المدخل إلى تأسيس الحداثة الإسلامية: طه عبد الرحمن (ص١٧٥)، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م.

(٢) انظر: لسان العرب (١٢/ ١٤٠-١٤٢)، القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ص ١٠٩٥)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٣) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني: محمد بن علي (١/ ٢٥) ط١/ ١٤١٩ هـ. دار الكتاب العربي.

(٤) انظر: لسان العرب (٨/ ١٧٥) القاموس المحيط (ص ٧٣٢).

(٥) انظر: القاموس المحيط (ص ٧٣٢).

والدخول في السلم والدخول في دين الله، ويرد أيضًا بمعنى الإسلاف؛ أي: عقد السلم [١].

الإسلام اصطلاحًا: إذا ورد منفردًا أريد به الدخول في دين الإسلام، أو يراد به الإسلام نفسه، وهو الاستسلام لله -ﷻ- والانقياد له بالطاعة واتباع ما جاء به الرسول -ﷺ- من الشهادة باللسان، والتصديق بالقلب، والعمل بالجوارح [٢].

أما إذا ورد الإسلام مقترنا بالإيمان، فيراد به أعمال الجوارح الظاهرة من القول والعمل بالشهادتين والصلاة سائر أركان الإسلام [٣].

وأحكام الشريعة الإسلامية يراد بها هنا: المعنى الأصولي خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا؛ بمعنى: ما اقتضى الشرع فعله أو تركه، أو التخيير بين الفعل والترك، وهو: الأحكام التكليفية وفق أقسام خطاب التكليف والأحكام الوضعية في خطاب الوضع.

والأحكام الشرعية إما تكليف فتتضمن: الفرض، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح، والصحيح، والباطل، وإما وضع وتتضمن ما يقتضي وضع الشيء لآخر أو شرط له أو مانع له [٤].

(١) انظر: لسان العرب (٨/ ٢٩٣) المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني(ص٢٤٠) طبعة دار المعرفة، بيروت.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ص ٢٢)، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ.

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم (ص ٢٢).

(٤) انظر: إرشاد الفحول (١/ ٢٥).

المبحث الثاني
نشأة الفكر الحداثي وأهدافه

الفكر الحداثي هو مدرسة انتهجت من النص القرآني منهجًا قلدت فيه الحداثة الغربية، فاتسم منهجها العام بالتشكيك، والانتقاد لموثوقية النص القرآني، فكان توجه الحداثيون، وعملهم الدؤوب على تحقيق هدفهم الأعظم، وهو تحويل قراءة النص القرآني من قراءة اعتقادية إلى قراءة انتقادية عقلانية؛ على اختلاف فيما بينهم من حيث الدرجة؛ لذا لزم الأمر أن أعرض عرضًا سريعًا موجزًا عن نشأة هذا الفكر، وأهم غاياته من خلال مطلبين:

- المطلب الأول: نشأة الفكر الحداثي.
- المطلب الثاني: الهدف من القراءات الحداثية لأحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: نشأة الفكر الحداثي:

تعد الحداثة أو المدرسة الحداثية -كما أحب أن أعرفها - مظهرًا جديدًا من مظاهر الثورة على كل ماله صلة بالموروث القديم؛ من دين وخلق وعادات وأعراف ولغة؛ إذ تهدف إلى تغيير كامل في تاريخ المجتمع، وفصله عن جذوره، وقد ظهرت الحداثة بداية في الغرب منذ العصور الوثنية في العهدين اليوناني والروماني، امتدادًا إلى عصر الظلمات، ومرورًا بالعصور المتلاحقة التي تشهد تزاحمًا فكريًا وفلسفيًا ومذهبيًا؛ ترتب على ذلك كله وجود فلسفات وثنية متناقضة، وتيارات فكرية متعددة، ومذاهب فلسفية شتى، والملاحظ أن كل مذهب، أو تيار منها ينطوي على ردة فعل لمذهب سابق [1]. ومن وجهة نظر الباحثة أن نقطة التحول كانت في القرن التاسع عشر؛ عندما ظهرت الحاجة الماسة في أوربا بعد الثورة الفرنسية إلى وجود نظام سياسي جديد، يعمل على إعادة ترتيب الأمور في أوربا، واستقرارها سياسيًا وثقافيًا واقتصاديًا وعلميًا وأدبيًا، ومن هنا صاحب هذا التغيير ظهور

(١) انظر: لوريمر: تاريخ الكنيسة، (٤ / ١٢٢، ١٢٣) مكتبة نور.

مذاهب فكرية حاولت بشكل جاد لملء الفراغ [١]، وكان مذهب الفيلسوف الألمانيّ هيغل[٢] من أبرز هذه المذاهب، وقد توفي أول القرن التاسع عشر، وقد لقي مذهبه انتشارًا كبيرًا وقبولًا بين فلاسفة هذا القرن، وكان له من الصدارة مكانة عالية؛ لأنه بمثابة المنقذ من حالة التّفكير المظلم الذي ساد القرن الثّامن عشر، كما كان لآرائه في تفسير التّاريخ بريق في عيون فلاسفة هذا القرن[٣]. ثم بدأ ظهور المناهج النقديّة الحديثة في بداية القرن العشرين[٤]، كجماليّة التّلقي[٥]، والتّفكيكيّة[٦]، والسّيمائيّة[٧]، ومع نهاية القرن التّاسع عشر، وبداية القرن

(١) انظر: تاريخ الفكر الأوروبي الحديث، سترومبرج، دونالد ترجمة: أحمد الشيباني، ط ٣ / ١٤١٥ هـ-١٩٩٤ م، دار القارئ العربي-مصر، (٣٢٣، ٣٢٤).

(٢) جورج فلهلم هيغل، فيلسوف كلاسيكي ألماني، توفي عام ١٨٣١ م. ينظر: الموسوعة الفلسفية: روزنتال، بيودين (٥٦٦ – ٥٦٨) ترجمة: سمير كرم، دار الطليعة، ١٩٩٧م.

(٣)انظر: تاريخ الفكر الأوروبي الحديث: ترومبرج (٣٥٩).

(٤) انظر: مصطلح القراءة في النقد العربي المعاصر، عبد القادر خليف (٥٢، ٥٣) رسالة دكتوراه بكلية الآداب واللغات دامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ٢٠١٨م.

(٥) وهي نظريّة في فهم النّصوص تقوم على فهم النّصّ في سياقه التّاريخيّ، مع إعطاء القارئ مساحة معياريّة في فهم النّصّ، ومن الكتب المؤسسة لهذه النظرية جمالية التلقي نحو تأويل جديد للنص الأدبي لهانس روبرت ياوس، ناقد وأكاديمي ألماني، توفي عام ١٩٩٧ م. انظر: https: //www. universalis. fr/encyclopedie/hans، بواسطة: خليف: مصطلح القراءة في النقد العربي المعاصر، (٦٢ / حاشية).

(٦) وهي: "النّشاط الذي يختصّ بالبحث في طبيعة العلامات التي يستخدمها الذّهن للوصول إلى فهم الأشياء، أو في توصيل معارفه إلى الآخرين، فهي تبحث في العلامات أو الأسس التي تؤثّر في تأويل النّصوص". انظر: المصطلحات الأدبية الحديثة: محمد عناني (ص ١٥٤ (الشركة المصرية العالمية للنشر، مصر، ط٣، ٢٠٠٣م.

(٧) وهي "تفكيك الارتباطات المفترضة بين اللغة وكل ما يقع خارجها، أي إنكار قدرة اللغة على أن تحيلنا إلى أيّ شيء أو إلى أيّ ظاهرة إحالةً موثوقًا بها"، وهي طريقة تعمل من داخل النّصّ لتجاوز العوامل =

العشـــرين بدأ ظهور القراءة الحداثيّة لنصـــوص التّراث الإســـلاميّ على أيدي فئة معيّنة من العرب والمسـلمين، تتلمذت على أيدي المسـتشـرقين، ووظفت المناهج النّقديّة الغربيّة في نقد التراث الإسلاميّ، ومحاولة إعادة قراءة الإسلام بما يتوافق مع روح العصر[١].

ثم تولد عن هذا كله انفجار فكري متمرد على كل الأنظمة والقوانين والأديان والفضائل، مما أدى إلى تخبط الغرب بين القبول والرفض لكل شيء حوله؛ لانعدام الثوابت المستقرة التي كان يقوم عليها، وانهارت بسـبب تقلباتهم وثوراتهم ما كان موجودًا في مجتمعاتهم من تصـور مقبول للحياة والإنسـان والكون، فكان ذلك سببًا لانهيار حضـاراتهم الفكرية، والمادية بسـبب تلك التيارات والمتناقضـات التي عصـفت بهم، وأوقعتهم في براثن المادة والإلحاد، ومن ثم احتضـنتهم الكلاسيكية التي نادى بها أرسطو، والتي تعني أن الإنسان محدود الطاقات متمسكًا بالتقليد، ثم ظهر على أعقاب الكلاسـيكية الاتجاه الرومانسـي الذي قدس الذات، ورفضـت الواقع وثارت على العادات والشـرائع والأعراف والتقاليد، واتهمها بأنها سـبب فسـاد المجتمعات، وهكذا اسـتمر تخبط الغرب في ضـلالاتهم حتى انتهوا إلى البرناسـية، والتي لم يجدوا أنفسـهم بين ضـلالاتها حتى وصـلوا إلى الواقعية التي تطورت بهم إلى الرمزية، وهي الجسـر الموصـل بين كل التيارات السـابقة، وبين الحداثة اللاحقة التي ارتبطت أول ظهورها بالجانب الأدبي، ومما لا جدال فيه أن الحداثة؛ كمذهب أدبي تجديدي قامت في أساسها الأول على الغموض وتغيير اللغة، والتخلص من الموروث بكل أشكاله، وأجناسه [٢].

الخارجيّة التي تقيد فهمه، كالظّروف التّاريخيّة، وتقود إلى فهم واسـع متغيّر بحسـب المراحل التّاريخيّة والثّقافيّة التي يعيشها القارئ. انظر: المصطلحات الأدبية الحديثة، (ص ١٤٣)، قاموس مصطلحات النقد الأدبي المعاصر: د. سمير سعيد حجازي (ص ٤٦) دار الآفاق العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠١م.

(١) انظر: التأويل الحداثي للتراث التقنيات والاسـتمدادات: إبراهيم السـكران (ص ١١، ١٢، ٣٩) دار الحضارة، الرياض ط١، ١٤٣٥هـ، القراءات المعاصرة والفقه الإسلامي: الشلفي (٣٩، ٤٠، ٧٨ – ٨٠).

(٢) انظر: قصة الحضارة: ديوارنت، ول وايريل، ترجمة: محمد بدارن (١٦ / ٧٥ – ٧٨) دار الجيل -بيروت.

وبين التقليد الأعمى والانقياد للآخر الذي ابتليت به مجتمعاتنا العربية؛ تسللت الحداثة الغربية إلى مجتمعنا فغزت معتقداتنا وأفكارنا ولغتنا وأدبنا وديننا وقيمنا، وقد وجدت لها في فكرنا وأدبنا العربي تربة خصبة، سرعان ما نمت وترعرعت على أيدي روادها العرب، أمثال غالي شكري، وعلي أحمد سعيد المعروف " بأدونيس "، وعبد الله العروي من المغرب، وكمال أبو ديب من فلسطين، وصلاح فضل، وصلاح عبد الصبور من مصر، وغيرهم كثير ممن لم يكونوا دعاة للتجديد بمفهومه المتعارف عليه، ولا يعني بالأدب والشعر كما يدعون، وإنما هم دعاة للهدم والتخريب، فقد خلطوا بين الحداثة كمنهج فكري، يدعو إلى الثورة والتمرد على الموروث السائد والنمطي بأنواعه المختلفة عقيدةً ولغةً وأدبًا وأخلاقًا، وبين المعاصرة والتجديد الذي يدعو إلى تطوير ما هو موجود من ميراث أدبي ولغوي، والإضافة عليه بما يواكب العصر، ولم تجد الحداثة التصدي الكافي لها من أهل الاختصاص من مفكرين وأدباء وعلماء ورجال الدين، وإن كان القليل منهم انتبه لخطرها وحاول التصدي لها، ولكن دون جدوى حيث اتهموا بالتعصب للقديم، ورفض التغيير والجمود والتخلف والرجعية.

ج- أبرز خصائص الحداثة ما يلي[1]:

١- رفض الموروث القديم بكل أشكاله.

٢- محاربة الدين بالفكر وبالنشاط.

٣- الحيرة والشك والقلق والاضطراب.

٤- تمجيد الرذيلة والفساد والإلحاد.

٥- الهروب من الواقع إلى الشهوات والمخدرات والخمور.

٦- الاعتماد الكلي على وسائل الاتصال الحديثة، وظهور أجهزة إلكترونية لم تعرف مسبقًا.

٧- التطوير الهائل في المجال الاقتصادي والصناعي.

٨- تغيير الأفكار والمعتقدات والعادات السائدة عند الناس، وتغيير الصورة النمطيّة للمجتمعات.

٩- تطوير المؤسسات التعليمية عن طريق تغيير مفهوم التعليم التقليديّ، والاعتماد على التعليم الحديث.

---

(١) انظر: أفكار في مواجهة الإسلام (تيار الحداثة): د. أحمد محمد زايد، صيد الفوائد:

https: //saaid. org/mktarat/almani/70

مقال مفهوم الحداثة: كتابة مجد خضر – آخر تحديث: ٢٥ نوفمبر٢٠١٨:

https: //mawdoo37.htm. com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF%D8%A7%D8%AB%D8%A9

خصائص الحداثة: محاضرة للأستاذ: علي عبد الأمير عباس فهد الخميس ١٣/ ١٠/ ٢٠١٧م على الموقع الإلكتروني:

http://www.uobabylon.edu.Iq /

الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤، ١٤٢٠ هـ.

١٠-الغموض ابتداء من تحديد مفهوم الحداثة، وانتهاء بما يدونه أصحابها سواء مؤلفات أم مقالات أم إشعارًا.

١١-احتقار عقل الجماهير ويرونها أنها عقولًا قاصرة عن فهم الخطاب الحداثي، والإلمام بكنهه وحيثياته؛ ليتسنى لهم التلاعب بالألفاظ والعبارات، ولي أعناقها؛ لتخدم خططهم الخبيثة، وتخفي إلحادهم ومكرهم.

١٢-الولع بالنماذج الشاذة، فنجد الحداثيين يلجؤون إلى البحث عن النماذج الشاذة يقلدونها، ويتعلقون بها ويمجدونها؛ ليجدوا لهم مبررًا تاريخيًا لوجودهم في الحياة الإسلامية والعربية، إذ يلجؤون إلى التاريخ ينتقون منه تلك النماذج، ثم يقولون هذا هو التاريخ الإسلامي يحمل في طياته حركات حداثة، وانقلاب على الماضي، فلسنا إذًا بدعًا في التاريخ.

١٣-التمرّد على القوانين، وطرق التعبير اللّغويّ، والتقاليد الفنيّة المألوفة، باعتبار أنَّ الفنّ حركة مستمرّة إلى الأمام، والتجاوز المستمرّ لكلّ ما يتمّ إنتاجه، وتكريس منطق القطيعة؛ تقول موسوعة يونيفارساليس[١]: لقد أوجدت الحداثة في كلّ المستويات جماليّة القطيعة والاكتشاف، وذلك بتأثير من ظاهرة التقدّم الاجتماعيّ ـــ الذي شمل الثقافة وطرق العيش ـــ، وبتأثير من الهدم المستمرّ للأشكال التقليديّة والمألوفة كالأجناس الأدبيّة، وقواعد الانسجام الموسيقي، وقوانين التعبير والتصوير في الفنون التشكيليّة.

١٤-تحرير الفرد من سلطة المؤسّسات بكلّ أنواعها، ومن ضمنها مؤسّسة الأسرة التي تعدّ في نظرها صورة من صور القهر، مع ما يعنيه ذلك من إخراج العلاقة بين الجنسين من دائرة

(١) انظر: موقع: modernité /la rhétorique de la modernité; universalis

الأسرة، واعتماد مقاربة النوع التي لا تؤمن بالفروق الجوهريّة بين الجنسين، وتدعو إلى حقّ الشذوذ الذي يصل إلى المطالبة بحقّ الزواج المثلي؛ الذي صادقت عليه مجموعة من الدول الأوروبيّة انسجامًا مع هذا المفهوم الجديد للحريّة.

١٥-إلغاء المعنى المسبق في النصوص، بما فيها النصوص الدينيّة، وربط الدلالة بالمتلقي، وتكريس مذهب الشكّ في كلّ الحقائق والمفاهيم.

١٦-اعتبار الدِّين تجربة بشريّة قابلة للتجاوز ضمن ما تتجاوزه الحداثة، وإلغاء سلطته من خلال علمنة المجتمع، وإلغاء سلطة الأخلاق في مجال الإبداع.

١٧- تمجيد العقلانيّة والتفكير العقلانيّ، ووضعه في مقابل التفكير الدينيّ، واعتبار هذا الأخير عائقًا أمام الحداثة لاعتماده على المعرفة الوثوقيّة واليقينيّة، وإحلال العقل ومنجزاته العلميّة محلّ الله في مركزيّة المجتمع.

١٨-تمجيد الجسد، والارتفاع به إلى مستوى التقديس.

١٩- التعبير عن مفاهيم تعكس وضعيّة التشرذم، والأزمة التي يعيشها الإنسان الغربيّ كمفاهيم الغربة واليأس والضياع.

المطلب الثاني: الهدف من القراءات الحداثية لنصوص وأحكام الشريعة الإسلامية.

القراءات الحداثية لأحكام الشريعة الإسلامية، تهدف إلى تحقيق غايات عظمى من شأنها جعل نصوص الشريعة نصوصًا مفتوحة لجميع المعاني، لا تقف عند تفسير أو معنى معين، وهي بذلك لا تهدف إلى تغيير الشريعة الإسلامية نفسها؛ بل تسعى إلى إيجاد فهم جديد لنصوص وأحكام الشريعة الإسلامية؛ يهيئها للتفاعل الجاد مع تحديات العصر الحديث مع المحافظة – كما يدعون – على الأصول الأساسية للإسلام، وهذا هو الكذب بعينه الذي يتضح بجلاء من خلال قراءة آرائهم وأقوالهم، وفيما يلي أبرز أهداف القراءات الحداثية لنصوص وأحكام الشريعة الإسلامية:

أولًا: نزع القداسة عن النص القرآني من خلال أنسنة النص القرآني ورفع القداسة عنه، بنقل آيات القرآن الكريم من الوضع الإلهي إلى الوضع البشري؛ بحيث تحذف عبارات التعظيم المستعملة عادة في التعبير عن كتاب الله؛ كقولنا الكتاب المبين أو القرآن العظيم، واستعمال مصطلح الخطاب النبوي بدلًا عن الخطاب الإلهي، والظاهرة القرآنية بدلًا عن زول القرآن الكريم وهكذا(١).

ثانيًا: عقلنة النص القرآني من خلال نفي كون القرآن وحيًا ورد من عالم الغيب، والتعامل مع نصوص الوحيين بالبحث والنظر، واستخدام كل النظريات النقدية والفلسفية المستحدثة فيهما، وإطلاق سلطة العقل بشكل مطلق؛ بحيث لا توجد آية في القرآن يستحيل على العقل الاجتهاد فيها، والقول بذلك يقود إلى جعل النص القرآني نصًا دينيًا مثله مثل أي نص ديني آخر، وبذلك يتغير مفهوم الوحي تغيرًا كليًا، ليتماشى مع أهدافهم المرسومة (٢).

(١) انظر: روح الحداثة: طه عبد الرحمن (ص ١٧٨ –١٨١) .

(٢) انظر: روح الحداثة (ص١٨١ – ١٨٤).

ثالثًا: ربط النص بالسياق التاريخي من خلال أرخنة النص القرآني وذلك بنفي كون القرآن الكريم جاء بأحكام ثابتة وأزلية، والتأكيد على كون هذه الآيات جاءت تنايب ظروفًا وزمانًا محددًا، وعليه يجدر بنا توظيف المسائل التأريخية المسلم بها في تفسير القرآن؛ كمسألة أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، والمكي، والمدني مع ضرورة إضفاء النسبية على آيات الأحكام، فآيات الأحكام لا تفسر فقط بأسباب نزولها متعلقة معانيها بهذه الأسباب فحسب؛ بل إنها تحيل أيضًا على تفسيراتها المتعددة، وبهذا لا يمكن أن تحمل هذه الآيات معاني مستقرة ولا مطلقة [١]. لذا من الضرورة بمكان من نقد التراث الإسلامي وعلوم القرآن التقليدية (كأسباب النزول والنسخ...) لأنها لم تعد صالحة للتطبيق وإعادة قراءتها بمنظور نقدي تاريخي لمعالجة القضايا الجديدة التي لم تكن موجودة في السابق، والتي ارتبط دورها بالتكنولوجيا الحديثة، والعلاقات الدولية، وحقوق المرأة[٢].

رابعًا: إعادة تفسير النصوص وفق مناهج غربية مثل منهج البينونية والتفكيكية والهرمنيوطيقا لتفسير النص القرآني مع التركيز على العقلنة والنقد للتراث الإسلامي خاصة التفسير [٣].

---

(١) انظر: روح الحداثة (ص١٨٤ – ١٨٨).

(٢) انظر: الدين والتدين التشريع والنص والاجتماع: عبد الجواد ياسين (٧٤) دار التنوير، بيروت، ط١، ٢٠١٢م، القرآن والمرأة (إعادة قراءة النص القرآني من منظور نسائي): آمنة ودود، ترجمة: سامية عدنان (ص ٣٤)، مكتبة مدبولي، ٢٠٠٦م.

(٣) انظر: المصحف وقراءاته تحت إشراف عبد المجيد الشرفي " قراءة نقدية"، محمد الأمين عوني (ص ٣٥) ط١، ٢٠٢١م، مفهوم النص القرآني: نصر حامد أبو زيد (ص ٢٤) المركز الثقافي العربي، بيروت، ط ١، ١٩٩٠م.

خامسًا: تحديث التدين والفقه الإسلامي للسعي إلى تحقيق العدل والمساواة بين الناس عامة والجنسين خاصة. وهذه لب حقوق الإنسان التي تتوافق مع مباديء الإسلام الأساسية وذلك من خلال إعادة تفسير الأحكام القطعية (كالميراث والحجاب والشهادة...) [١].

(١) انظر: إشكاليات القراءة وآليات التأويل: نصر حامد أبو زيد (ص ١١) طبعة المركز الثقافي العربي. ٢٠٠٥م.

المبحث الثالث

تطبيقات عملية من القراءات الحداثية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية

كما مر بنا في المبحث السابق نجد أن القراءة الحداثية ينصب اهتمامها على العقل، والرأي المجرد عن الدليل في تعاملها مع الآيات القرآنية _ باعتبار أن النص مصدرًا لاستنباط الأحكام الشرعية _؛ بخاصة فيما يتعلق بالحقائق الغيبية والقضايا الشرعية التي تظافرت الأدلة على صحتها والعمل بها. وفي هذا المبحث سأعرض لنماذج من تطبيقات عملية من القراءات الحداثية العبثية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية؛ ليتسنى للقارئ معرفة كيفية قراءة النصوص الشرعية؛ من وجهة نظر الفكر الحداثي المضلل من خلال ثلاثة مسائل:

- المسألة الأولى: الشهادة.
- المسألة الثانية: النشوز.
- المسألة الثالثة: بيت الطاعة.

- المسألة الأولى: الشهادة..

تعد الشهادة من أهم وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ومما يؤكد أهميتها وخطورة شأنها أن المراد بالبينة عند الإطلاق (الشهادة)، وقد أجمع الفقهاء[1] على اعتبارها، فلم يقع فيها نزاع بينهم كالقافة أو القرائن الأخرى.

---

(١) انظر: فتح القدير: الكمال ابن الهمام (٧/ ٣٦٤) دار الفكر (بدون طبعة، وبدون تاريخ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي (٦/ ٦٠) مطبعة الابي الحلبي، ٢٠١٥ م.، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج على مذهب الإمام الشافعي: محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين شمس الدين الرملي (٨/ ٢٧٧)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦ هـ-١٩٩٦م.

المغني: موقف الدين ابن قدامه (١٤/ ٢١١)، دار الفكر، القاهرة، ط١، ١٤١٤ هـ.

تعريف الشهادة في اللغة والاصطلاح:

الشهادة لغة: مصدر شَـهِـدَ يَشْـهَـدُ شَـهـادة، وهي الخبر القاطع. وتطلق على التحمل والأداء والمشهود به [١].

الشهادة اصطلاحًا: هي الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص [٢].

إن من أقوى الشبهات التي يثيرها الحداثيون من حين لآخر ضد الشريعة الإسلامية؛ عدالتها وإنصافها للمرأة؛ قضية كون شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، فيزعمون كذبًا أن الإسلام حجر عثرة في طريق المساواة بين الرجل والمرأة؛ خاصة فيما يتعلق بالشهادة، وأن موقف الإسلام من شهادة المرأة مقابل شهادة الرجل، مظهرًا من مظاهر الدونية للمرأة في الشريعة الإسلامية، وسوف أنقل بعض مقولاتهم في هذا الشأن وأرد عليهم.

(١) انظر: المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ص ١٢٤) المكتبة العلمية، بيروت (بدون طبعة، بدون تاريخ)، القاموس المحيط (ص ٣٧٢).

(٢)انظر: شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتي (٣ / ٥٧٥) عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

موقف الفكر الحداثي من قوله تعالى:

﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

تفسر آمنة ودود [1] هذه الآية الكريمة من وجهة نظرها بقولها: هذه الآية وحسب صياغتها المبسوطة أعلاه لم تتم تسمية المرأتين كشاهدتين؛ أي: شهادة لكل واحدة منهن بشكل مستقل عن الأخرى، بل إنهن بشهادة واحدة، إذ إنَّ المرأة منهن تذكر الأخرى، أي: أنَّ الواحدة تعين الأخرى للوصول إلى الشهادة المطلوبة، وترى آمنة ودود: أنَّه بالرغم من أنَّ النساء يكن اثنتين إلا أنَّهما يعملان بشكل مختلف، وتضيف أنَّ الشهادة هنا تتعلق بالأمور المالية، أي: المعاملات المالية حصرًا؛ بل على نوع معين من المعاملات المالية، وهو (الدَيْن) على وجه التحديد بحسب منطوق الآية أعلاه. ولا يجوز تعميم ذلك على الشهادات الأخرى خارج نطاق الدَيْن؛ إذ لا يوجد ما يشير في الآيات القرآنية إلى تطبيقها؛ كقاعدة عامة في إجراءات الإثبات الأخرى غير موضوع الدين، وما تعميم شهادة المرأتين على الأمور

(١) آمنة ودود كاتبة وأستاذة جامعية بجامعة فرجينيا الأمريكية ولدت ١٩٥٢م، لعائلة أمريكية من أصل أفريقي والدها قسيس من الطائفة الميثودية البروتستانتية في ولاية مريلاند. كان اسمها ماري تيزلي واعتنقت الإسلام عام ١٩٧٢م وغيرت اسمها الى آمنة. تخصصت في الدراسات القرآنية والتفسير واهتمت بتفسير القرآن الكريم. اشتهرت بإمامتها لصلاة مختلطة تجمع بين الرجال والنساء واشتهرت بلقب السيدة الإمام، من مؤسسات جماعة أخوات في الإسلام النسوية في ماليزيا. وتقيم مؤخرا في إندونيسيا. انظر: قضايا المرأة في الخطاب النسوي المعاصر (الحجاب أنموذجا): ملاك الجهني (ص ٦٩) مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ط١، ٢٠١٥م، موقع ويكيبيديا:

https: //ar. wikipedia.
org/wiki/%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86%D8%A9_%D9%88%D8%AF%D9%88%D8%AF

الأخرى خارج المعاملات المالية المشار إليها أعلاه؛ إلا خروجًا عن مقاصد الشريعة الإسلامية[١].

الرد والمناقشة:

من خلال ما سبق نجد أن أمنة ودود ركزت في تفسيرها على أن المعتبر في الشريعة الإسلامية (الفقه الإسلامي القديم تحديدًا)، كون شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، وهذا تأكيد – بحسب زعمها – على نظرة الإسلام الدونية للمرأة، والتقليل من مكانتها، وعدم المساواة بينها وبين الرجل، ووسم الفقه الإسلامي بأنه فقه ذكوري، وهذا يجعلنا نتيقن أنه هجوم شرس؛ لإسقاط قيمة الشريعة الإسلامية وقداستها، وسينتظم الرد على ما ذكرته في سبعة وجوه:

أولًا: العدل بين المرأة والرجل موجود يقينًا في الشريعة الإسلامية من حيث الأصل لأن المرأة لها في الإسلام أهلية كاملة وذمة مالية مستقلة معتد بها شرعًا فكما هو معلوم أن أهلية الوجوب الكاملة تثبت للإنسان منذ ولادته لكمال ذمته من كل وجه فيكون الإنسان صالحا لوجوب الحقوق له وعليه ولا فرق بين المرأة والرجل في ذلك [٢]، فهي تشتري وتبيع

(١) انظر: المرأة والقرآن (إعادة قراءة النص القرآني من منظور نسائي) (ص ٢٥).

(٢) انظر: التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج (٢/ ١٦٥) المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق –مصر، ط١، ١٣١٨ هـ، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود التفتا زاني (٢/ ١٦٣) مطبعة وحمد علي صبيح وأولاده، مصر ١٩٥٧م، أصول السرخسي: أبو بكر بن محمد السرخسي (٢/ ٣٣٣) دار الكتاب العربي، بيروت، رد المحتار على الدر المختار: المعروف بحاشية ابن عابدين: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (٥/ ٤٢٥)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، جواهر الإكليل (٢/ ٣١٧) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني (٣/ ٤٢)، دار الكتب =

وتوكل وتكفل كفالة غُرمية وتهب وتؤجر وتستأجر وتقرض وتأخذ القرض، والشرع جعل التكليف مشتركًا بين الرجل والمرأة، وكلف الرجل بأمور لم تكلف بها المرأة، والعكس كذلك، وهذا كله مراعاة للوضع البيولوجي والنفسي لهما.

ثانيًا: الأصل المعتد به شرعًا والذي اتفق عليه الفقهاء قبول شهادة المرأة مع الرجال في الأموال بشرط ألا تقل عن كونهما امرأتين [1]، والاعتداد بها أمام القضاء بحسب نوع القضية المنظورة، ودليل ذلك العموم في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

والمتأمل في جزئيات الآية ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ

العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧/ ٢٣٥-٢٣٧)، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ط٢.

(١) انظر: فتح القدير(٦ / ٤٥١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبي بكر الكاساني (٦ / ٤٤) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: أبي عبدالله محمد المغربي ابن الحطاب (٨/ ٢٠٩)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم النفراوي المالكي(ص ٢٤٤)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م، مغني المحتاج (٤/ ٤٤١)، نهاية المحتاج (٨ / ٣١١)، المغني (٩/ ١٥١)، الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس البهوتي (ص ٧٢٤)، دار المؤيد، الرياض، ط١، ١٤١٧ هـ.

وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴾[البقرة: ٢٨٢] يجد أن شهادة المرأة لم يرد فيها نص قطعي الدلالة إلا في هذا الموضع؛ شهادتها في الأموال في الديون على وجه التحديد، وهذا دليل على اهتمام الإسلام بالمرأة، والثقة فيها وفي شهادتها؛ إذ إن الأموال من أخطر مجالات التعاملات بين الناس، وأغلى ما تملكه الأنفس.

ثالثًا: قبول شهادة المرأة في غير قضايا الأموال محل اجتهاد الفقهاء، بناء على فهمهم للنصوص وتأويلاتهم لها، وما يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة، فمثلًا اتفق الفقهاء[١] على قبول شهادة المرأة وحدها دون شهادة الرجل [٢] فيما يخص النساء من قضايا كالبكارة والعذرية والولادة، وهنا يظهر تكريم الشريعة للمرأة، وثقتها بقولها، وهي درجة من التقدير والاحترام قلما نجدها في القوانين الأخرى التي تطالب بالمساواة بين المرأة والرجل، فأين هم من هذه النظرة للمرأة!!

رابعًا: آية الدَيْن تحدثت عن التوثيق والإشهاد اللذين يجب أن يحرص الناس على وجودهما، والتعامل بهما في مداياناتهم المالية بين بعضهم بعضًا، حتى يحافظ صاحب الدَيْن على دينه، ولا يضيع حقه عند المطالبة به، ولم تتحدث الآية عن الشهادة التي يمثل فيها الشاهد أمام القضاء ليقضي بين الخصمين المتنازعين، إذ إن القاضي يعتمد على البينة

(١) انظر: فتح القدير (٧/ ٣٠٧)، بدائع الصنائع (٦/ ٤٢١)، حاشية الدسوقي (٦/ ٩٦)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٤٤)، الأم: محمد بن إدريس الشافعي (٥/ ٣٦)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠ - ١٩٩٠م، مغني المحتاج (٦ / ٣٦٨) المغني (١٤/ ١٣٤)، الإنصاف (١٢/ ٨٥).

(٢) مع الخلاف بينهم في عدد النساء المعتبر في ذلك فالحنفية والحنابلة يرون أن المرأة المسلمة الثقة واحدة تكفي، والمالكية يشترطون كونهما امرأتين عدلتين والشافعية يشترطون أربع نسوة عدول. انظر: المراجع السابقة.

الواضحة الخالية من الشوائب والطعون، ولا علاقة لها قطعًا بمسألة الذكورة والأنوثة، فمتى اطمئن القاضي للشهادة، وتبين له سلامتها قضى بها دون الالتفات لجنس الشاهد، هل هو ذكر أو أنثى، أو مقامه هل هو شريف أو وضيع؛ لأن هدفه الوصول للعدل والوقوف مع الحق، وإعادته لصاحبه.

خامسًا: الشهادة في حقيقة أمرها مسئولية عظيمة وأمانة كبيرة، وتكليف ينفر منه الرجال، وفي تخفيف الشريعة الإسلامية عن المرأة فيما يتعلق بالشهادة تكريم لا يعادله تكريم، وإبراء لذمتها لاسيما ما يتعلق بالحدود والجنايات، فقد اتفق جمهور الفقهاء [1] على عدم قبول شهادة المرأة في القصاص والحدود لعدة أمور؛ منها:

١-أن القصاص والحدود يستلزمان الاحتياط فيها، والتشدد في قبولها لأنها عقوبات شرعية[2].

٢-الأصل أن أمر المرأة المسلمة مبني على الستر، فهي غالبًا مستقرة في بيتها تقوم بتدبير شؤونه، بخلاف الرجل الذي يدبر شؤون الأسرة خارج البيت، فيرى ويشاهد ويتعرض لأمور تسلم منها المرأة غالبًا، ولا نقيصة في هذه الخصيصة التي كرمت الشريعة الإسلامية بها النساء.

---

(١) انظر: فتح القدير (٦/ ٤٥١)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٦٤)، الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي (ص ٤٦٩)، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠ هـ، مغني المحتاج (٤/ ٤٤١)، نهاية المحتاج (٨/ ٣١٠)، المغني (٩/ ١٤٩) الروض المربع (ص ٧٢٤).

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامه المقدسي (٤/ ٣٥٠)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٣-جبلت المرأة على الضعف ورقة المشاعر والعاطفة، فلا تتحمل مناظر القتل أو الحد، ولا تتناسب مع مبادئ الدين الحنيف في ضرورة الحفاظ عليها، وعلى عفتها بكل ما يمكنه أن يمس سمعتها وكرامتها [١].

سادسًا: كون شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ليس على إطلاقها، بل ينحصر في القضايا التي يغلب فيها معرفة الرجل ودرايته أكثر من المرأة عادة كالتعاملات المالية والتجارية؛ لأنهما تتطلبان مزيدًا من التحقق في العقود، وما يلحقها من حقوق وضمانات ومطالبات.

سابعًا: من المعلوم أن المرأة قبل الإسلام عملت في التجارة، وخير مثال على ذلك أم المؤمنين خديجة بنت خويلد ﵂ أول زوجة للنبي ﷺ؛ كانت لها تجارة عظيمة، وكان النبي ﷺ يعمل عندها قبل زواجه بها. والمرأة في الإسلام يقبل منها البيع والشراء والهبة والوصية، وغير ذلك من الأمور، فكيف تزعمون أن الآية خاطبت المؤمنين حديثي العهد بالإسلام، وفي لحظة انسلاخ قريش من الجاهلية ودخولهم الإسلام، والمرأة التي كانت حبيسة الدار التي لم يكن لديها ما يكفي من المعلومات بشأن المعاملات المالية والعقود ودرأ لحالة العوز المعرفي، فإنَّ النص أردف لها امرأة أخرى؛ لكي تعينها على تذكر ما مر بها من وقائع!!!!

ثامنًا: جعلت شهادة المرأتين مقابل شهادة رجل واحد لاعتبارين هامين:

الأول: شهادة المرأة مع الأخرى هي للتذكير، وخوفًا من النسيان لما يطرأ على المرأة من تغيرات فسيولوجية تؤثر على ذاكرتها، لكن المعلوم يقينًا أن شهادة الرجل مع المرأتين في الأموال " أصل " لا " بدل " يصار إليه عند عدم وجود رجلين، بدليل قبول شهادة المرأتين

(١) انظر: فتح القدير (٦/ ٤٥١)، الروض المربع (ص ٧٢٤).

من غير شهادة الرجل مع يمين الطالب، وهو مذهب المالكية[١]، وأحد الوجهين في مذهب الحنابلة [٢]، واختاره ابن القيم [٣]، وهو قول الظاهرية[٤]، وقد رد العلماء في كتبهم على هذه الشبهة ومن هذه الردود ما يلي:

أ – يقول ابن القيم: " فإن قيل: فظاهر القرآن يدل على أن الشاهد والمرأتين بدل عن الشاهدين، وأنه لا يقضى بهما إلا عند عدم الشاهدين. قيل: القرآن لا يدل على ذلك، فإن هذا أمر لأصحاب الحقوق بما يحفظون به حقوقهم، فهو سبحانه أرشدهم إلى أقوى الطرق، فإن لم يقدروا على أقواها انتقلوا إلى ما دونها.....، ولم يقل سبحانه: احكموا بشهادة رجلين، فإن لم يكونا رجلين، فرجل وامرأتان"[٥].

ب – يقول ابن العربي: " إن الصياغة اللفظية للنص القرآني: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[البقرة: ٢٨٢]، من ألفاظ الإبدال، فكان ظاهره يقتضي ألا تجوز شهادة النساء إلا عندما لا تجوز شهادة الرجال كحكم سائر أبدال الشريعة مع مبدلاتها. وهنا ليس كذلك، فالقول يتناول حالة الوجود (وجود الرجال)، وحالة العدم "[٦].

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٦/ ٩٢)، التلقين في الفقه المالكي: أبو محمد عبد الوهاب المالكي (ص ٥٤٠) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.

(٢) انظر: الإنصاف (١٢/ ٨٣).

(٣) انظر: الطرق الحكيمة: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ص ١٥٩) مكتبة دار البيان، (بدون طبعة، بدون تاريخ).

(٤) انظر: المحلى بالآثار: لأبن حزم الظاهري (٩/ ٣٩٦) مطبعة المنيرية، القاهرة، ط١، ١٣٤٧ هـ.

(٥) انظر: الطرق الحكيمة (ص ١٢٦).

(٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٥٢) تحقيق / محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤ هـ.

ج - يقول أبو بكر الجصاص: " قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] أوجب بديّهيا استشهاد شهيدين، وهما الشاهدان لأن الشهيد والشاهد واحد، ثم عطف عليه قوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ﴾[البقرة: ٢٨٢]، يعني إن لم يكن الشهيدان رجلين ﴿ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾[البقرة: ٢٨٢]، فلا يخلو قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ ﴾[البقرة: ٢٨٢] من أن يريد به " فإن لم يوجد رجلان فرجل وامرأتان "، كقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣]

وكقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة: ٣]، ثم قال: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة: ٤]، وما جرى مجرى الإبدال التي أقيمت مقام أصل الفرض عند عدمه، أو يكون مراده: " فإن لم يكن الشهيدان رجلين، فالشهيدان رجل وامرأتان "، فأفادنا إثبات هذا الاسم للرجل والمرأتين حتى يعتبر عمومه في جواز شهادتهما مع الرجل في سائر الحقوق، إلا ما قام دليله، فلما اتفق المسلمون على جواز شهادة رجل وامرأتين مقام رجلين عند عدم الرجلين، فثبت الوجه الثاني، وهو أنه أراد تسمية الرجل والمرأتين شهيدين، فيكون ذلك اسمًا شرعيًا يجب اعتباره فيما أمرنا فيه باستشهاد شهيدين إلا موضعًا قام الدليل عليه، فيصح الاستدلال بعمومه في قوله ﷺ: " لا نكاحَ إلا بوليّ وشاهدَيْ عدلٍ "[(١)]، وإثبات النكاح والحكم بشهادة رجل وامرأتين؛ إذ قد لحقهم اسم شهيدين، وقد أجاز النبي ﷺ النكاح بشهادة شاهدين" [(٢)].

(١) السنن الكبرى، للبيهقي: ك/ النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين (٧/ ٢٠٢) تحقيق / محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ٢٠٠٣ م، وصححه الألباني برقم (٧٥٥٧)، انظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته للألباني (٢/ ١٢٥٤) المكتب الإسلامي، (بدون طبعة، بدون تاريخ).

(٢) انظر: أحكام القرآن: للجصاص (١/ ٦٠٨) دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون طبعة، بدون تاريخ).

الثاني: القول بجواز شهادة المرأتين مع شهادة الرجل فيه توسعة من الشارع الحكيم؛ لتسهيل الإجراءات الثبوتية والحقوقية؛ إذ إن التعاملات المالية خاصة في ظل التحول المعرفي والرقمي المنتشر اليوم مما عمت به البلوى، فوسع الشارع في طرق إثباتها، وهذا من سماحة ويسر الشريعة الإسلامية.

- المسألة الثانية: النشوز:

اهتمت الشريعة الإسلامية اهتمامًا بالغًا في شؤون الأسرة المسلمة، وتوفير سبل الراحة والاستقرار فيها إيمانًا منها بأن استقرار المجتمع، وتقدمه وسلامته فكريًا وعقديًا ونفسيًا ينبع من الأسرة؛ لذا كان نشوز الزوجة وعصيانها بأي شكل من الأشكال يهدد استقرار الأسرة، ويهدم البيت؛ لذا اهتمت الشريعة بعلاج هذه الظاهرة، وسنقف أولًا على تعريف المصطلح.

تعريف النشوز لغة واصطلاحًا:

النشوز لغة[1]: من الفعل نشز، النَّشَزُ والنَّشْزُ: المتن المرتفع من الأرض، والجمع: أنشاز ونشوز، والنشوز ورد في القرآن الكريم على عدة معان النَّشَز؛ منها:

١-ما ارتفع وظهر من الأرض، وقلبٌ ناشز إذا ارتفع عن مكانه من الرعب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾[المجادلة: ١١] والمعنى: إذا قيل انهضوا فانهضوا وقوموا[2].

(٢) انظر: لسان العرب (٥/ ٤١٧)، المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون. تحقيق/ مجمع اللغة العربية (٢/ ٩٢٢)، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ١٤٢٥ هـ.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (٥ / ١١٢) دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٢-العصيان وترك الطاعـــة؛ قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ [النساء: ٣٤] أي: عصيانهن لأزواجهن، والمرأة مع زوجها إذا ارتفعت عليه واستعصت وأبغضته، فهي ناشز.

٣- بغض الرجل زوجته وإيثار غيرها عليها من النساء؛ قال الله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا ﴾ [النســاء: ١٢٨]، نشــز بعلها منها وعليها: ضــربها وآذاها وجفاها.

٤ - الحياة والإحياء؛ يقول الله تعالى: ﴿ وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكۡسُوهَا لَحۡمٗاۚ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعۡلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٢٥٩ ﴾ [البقرة: ٢٥٩]؛ أي: كيف نحييها.

والخلاصة أن النشوز: كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه، وسوء عشرته له [١]. فنشوز المرأة: استعصاؤها على زوجها، ونشز هو عليها نشوزًا كذلك، وضربها وجفاها وأضر بها، وقد تكرر ذكر النشوز بين الزوجين.

الزوجة لغة: جمعها زوجات، ويقال لها: زوج، فزوج الرجل: امرأته، وزوج المرأة: بعلها، وأهل الحجاز يقولون للمرأة زوج بغير الهاء، وســائر العرب زوجة بالهاء وجمعها زوجات[٢].

نشوز الزوجة اصطلاحًا: تباينت ألفاظ الفقهاء في تعريف نشوز الزوجة على النحو الآتي:

- الحنفية: هو خروج الزوجة من بيت زوجها بغير حق[٣].

(١) انظر: لسان العرب (٥/ ٤١٧) المعجم الوسيط (٢/ ٩٢٢)

(٢) انظر: لسان العرب (٢/ ٢٩٣).

(٣) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٣ / ٥٧٦).

- المالكية: هو الخروج عن الطاعة الواجبة؛ كأن منعته الاستمتاع بها، أو خرجت بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه، أو تركت حقوق الله تعالى كالطهارة والصلاة، أو أغلقت الباب دونه، أو خانته في نفسها أو ماله [١].

- الشافعية: الناشزة هي الخارجة عن طاعة زوجها [٢]؛ كأن تخرج من منزله بغير إذنه، أو تمنعه من التمتع بها، أو تغلق الباب في وجهه إلى غير ذلك.

- الحنابلة: النشوز هو معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته [٣].

والمتأمل في التعريفات يجد أنها ليست جامعة مانعة؛ لأنها اقتصرت على بعض أسباب النشوز، فعند الحنفية جعلوا سبب نشوز الزوجة خروجها بلا أذن زوجها، والمالكية والشافعية ذكروا عدة أسباب للنشوز، ولكن جعلوا السبب مطلقًا في امتناع المرأة، ولم يقيد بكون لها عذرًا شرعيًا أو طبيًا من بذل نفسها لزوجها، والحنابلة أطلقوا العنان، فلم يجعلوا هناك حدودًا للطاعة.

وبعد التأمل في هذه المسألة يمكن أن أعرف نشوز الزوجة: بأنه عصيان المرأة أوامر زوجها فيما أوجبه الشرع عليها من حقوق بغير عذر مقبول أنفةً وتعاليًا.

موقف الفكر الحداثي من قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى

(١) انظر: الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي: أحمد بن محمد الدردير (٥/ ٣٤٣) دار الفكر، (بدون طبعة، بدون تاريخ)، الشرح الصغير على أقرب المسالك: أبو البركات أحمد بن محمد الدردير العدوي (٢/ ٥١١) مطبوع مع حاشية الصاوي، دار المعارف، (بدون طبعة، بدون تاريخ).

(٢) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج على مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٣٨٠).

(٣) انظر: المغني (٩ / ٧٤٢).

تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٤].

اتخذ الحداثيون هذه الآية مدخلًا قويًا للطعن في الشريعة الإسلامية، والتشكيك في تكريمها للمرأة، والسعي في توفير الحياة الكريمة والمستقرة لها داخل إطار الزوجية من خلال ثلاثة مسائل:

-**المسألة الأولى**: النشوز وربطه بمنع الزوجة نفسها من الفراش، وما يتبع فعلها ذلك من الإثم، وخروجها عن دائرة الطاعة بهذا الفعل، وربط الفقهاء النشوز بمبدأ الطاعة التي يلزم الزوجة الالتزام بها، والوقوف عندها في تعاملها مع زوجها وكون هذه الطاعة تستمد أحكامها من القوامة، وقد ربط بعضهم طاعة الزوج بطاعة الله تعالى، ومن تركت الطاعة فقد لحقها الإثم وغضب الله تعالى؛ بل إن جهاد المرأة يكون من حسن طاعتها لزوجها؛ لقوله ﷺ: " إنَّما هُنَّ عوانٍ عندَكم " (١).

- **المسألة الثانية**: ضرب الزوجة في مقام التأديب لها حال نشوزها، والوقوف عند المعنى الحقيقي للضرب الذي يبرر العنف ضد المرأة، وهذا لا يتناسب مع مقام التكريم للمرأة، والحفاظ على كرامتها.

- **المسألة الثالثة**: قصر النشوز على الزوجة فقط، وتغييب قضية نشوز الزوج بالرغم من دلالة النص القرآني صراحة عليه في قوله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ١٢٨].

(١) سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ك/ الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (٣/ ٢١) وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. دار الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ.

وسوف أعرض لبعض مقولاتهم في هذا الشأن وأرد عليهم:

أولاً: موقف ريتا فرج[١] من مسألة نشوز الزوجة: يعد الفقهاء أنَّ مبدأ الطاعة المفروض على الزوجة يستمد أحكامه من موضوع القوامة، وحتى قال البعض منهم إنَّ طاعة الزوجة لزوجها من طاعة اللّه، وبخلافه ينالها التأثيم بل إنَّ جهاد المرأة يستمد شرعيته من حسن طاعة الزوج[٢].

ثانيًا: موقف د/ ألفت يوسف[٣] من مسألة نشوز الزوجة: فالزوجة على وفق ذلك الفهم الفقهي غير مالكة لنفسها؛ لكون الزوج قد اشتراها بغية الاستمتاع بها، إذ إنَّ الصداق المفروض على الزوج مغزاه تملك المرأة، ويكون معها بمنزلة المالك من المملوك فيما بذل من عوض فيه،

---

(١) باحثة لبنانية في علم الاجتماع. عضو هيئة التحرير في مركز المسبار للدراسات. حائزة على شهادة الدراسات العليا في علم اجتماع المعرفة وعلى شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية (٢٠٠٨) تهتم في قضايا الإسلام والجندر، والفكر الإسلامي المعاصر والأديان المقارنة. شاركت في عدد من الكتب والأبحاث في مراكز بحثية مختلفة. كاتبة في صحف عربية عدة. من اهم كتبها «امرأة الفقهاء وامرأة الحداثة: خطاب اللامساواة في المدونة الفقهية» (٢٠١٥). انظر: موقع

https: //www. almesbar. net/%D8%B1%D9%8A%D8%AA%D8%A7-/%D9%81%D8%B1%D8%AC

(٢) انظر: امرأة الفقهاء وامرأة الحداثة: ريتا فرج (ص ١٨٨)، دار التنوير، بيروت، ٢٠١٥ م.

(٣)كاتبة ومؤلفة وباحثة تونسية ولدت في سنة ١٩٦٦ بمدينة سوسة (تونس) وهي أكاديمية مختصة في اللغة العربية واللسانيات، وتصنف من الجيل التونسي الجديد المثقف. وقد اشتهرت بالجرأة في كتاباتها وبطروحاتها الدينية ذات الصبغة الحداثية، كما تناولت في أبحاثها الموروث الديني بالتحليل والمقارنة. واشتهرت بمقاربتها النقدية للفكر الإسلامي وتحليل التصورات غير المدروسة عن الدين والنصوص المقدسة. مهتمة كثيرا بمعاني الآيات ودلالاتها عند المفسرين والفقهاء والأصوليين. انظر: موسوعة ويكيبيديا:

https: //ar. wikipedia. org/wiki/%D8%A3%D9%84%D9%81%D8%A9_%D9%8A%D9%88%D8%B3%D9%81

وتقول إنَّ الأحكام الشرعية القرآنية تنص على (الإحصان) للزوجين فيما يعدّه المفسرون منعًا للزنى، وهو أمر خاص للزوج وحده. وعلى العموم كيف يتمكن الزوج أن يحصن زوجته إذا كانت متعتها الجنسية مشطوبة من قبله؛ لأنَّه يعدّها مجرد بضع اشتراها، وبهذا الفهم فإنَّ المفسرين والفقهاء يستخفون بمفهوم الإحصان الوارد ذكره في القرآن؛ الذي يشمل النساء بأحكامه. الاستخفاف بمتعة الزوجة يقابله الوضع الاحتفالي لاستمتاع الزوج. إذ يتفق الفقهاء والمفسرون على أنَّ الزوجة التي تمتنع عن فراش زوجها؛ بلا عذر ترتكب خطأ كبيرًا يفضي إلى نشوزها، إذ ليس للمرأة والحالة هذه إلا تمكين الزوج من الوطء، وليس لها من خيار إلا الاستجابة لطلبه الجنسي متى شاء، وكيفما شاء. عليه فالكاتبة تقف موقفًا سلبيًا من هذا الفهم أحادي الجانب؛ خاصة أنَّ الأحكام الشرعية بالنسبة لها تقرر، وفي أكثر من موقع المقاصد الشرعية من الزواج، والآثار المترتبة عليه، والأهداف المتوخاة منه، وعلى وجه التحديد أهداف مشتركة؛ المبتغاة من الزواج الواجبة التطبيق التي تزخر بها النصوص القرآنية والأحاديث النبوية [١].

ثالثًا: موقف فاطمة المرنيسي[٢] من مسألة نشوز الزوجة: من حيث المبدأ أنَّ العنف محرم شرعًا بين المسلمين إلا أنَّ المفسرين حصروا الآية ٣٤ من سورة النساء؛ برفض طاعة الزوج

(١) انظر: حيرة مسلمة: د. ألفت يوسف (ص ٥٥ وما بعدها) دار مصر المحروسة، القاهرة، ط١، ٢٠١١م.

(٢) فاطمة المرنيسي ولدت في٢٧سبتمبر ١٩٤٠م، بمدينة فاس بالمغرب .كاتبة وعالمة اجتماع مغربية تهتم بقضايا النساء. لها كتب ترجمت إلى العديد من اللغات العالمية، تهتم كتاباتها بالإسلام والمرأة وتحليل تطور الفكر الإسلامي والتطورات الحديثة. بالموازاة مع عملها في الكتابة تقود كفاحا في إطار المجتمع المدني من أجل المساواة وحقوق النساء. انظر: موقع ويكيبيديا:

https: //ar. wikipedia.
org/wiki/%D9%81%D8%A7%D8%B7%D9%85%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D9%86%D9%8A%D8%B3%D9%8A

عندما يتعلق الأمر بالعمل الجنسي، إذ يحل النشوز الذي يترجم إلى أنَّه عصيان أو تمرد، وفي هذا الصدد يقول الطبري في تفسير الآية مؤكدًا النشوز: يعني أنَّ المرأة تتعالى على زوجها، وترفض الانضمام إليه في فراش الزوجية تعبيرًا عن المعصية، وإرادة ظاهرة أن لا تتم ما تفرضه الطاعة للزوج. إنَّها وسيلة تشهد بغضها للزوج وإعراضًا عنه. ونجد المفسرين أخذوا بالمعنى الحرفي للنص من أجل ممارسة العنف ضدّ النساء، فالآية ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ [النساء: ٣٤]

تعني بالنسبة لهم إمكانية الأزواج على تأديب زوجاتهم، وإعادتهن إلى أماكنهن عندما يتعلق الأمر بواجباتهن، وهذا الامتياز مرده الصداق الذي يدفعه الرجال لزوجاتهم أثناء عقد الزواج، والنفقة والقيام بأعباء معيشة الزوجة. ونجد أغلب الأئمة، وكتب التفاسير تجسد الرؤية الذكورية ضمن السلطة الممنوحة للرجال المستمدة مرجعيتها من الصداق؛ الذي يؤدي بالزوج على فرض سطوته التي تصل إلى الضرب لكلّ زوجة ممتنعة من تمكين زوجها من الاستمتاع بها، وعندما حوصر الطبري بالموقف النبوي الحازم من هذا الموضوع، وارتبكت أوضاعه ذهب إلى تفسير غريب لم ينل استحسان مجادليه، ولا من خلفهم، والمعاصرين في أيامنا هذه، عندما فسر كلمة (اهجروهن(بمعنى اربطوهن؛ لأنَّ الهجر لغويًا بالنسبة له هو الحبل الذي كانت تربط به العرب الجمال، أي: شدّ وثاق الزوجة، وربطها في فراش الزوجية من أجل أن تلين، وتنصاع لرغبة الزوج الجنسية[1].

(١) انظر: الحريم السياسي النبي والنساء: فاطمة المرنيسي (ص ١٩٤ وما بعدها) دار الحصاد، سورية، دمشق، ط٢، ٢٠٠٠م.

رابعًا: موقف د/ محمد شحرور[١] من مسألة نشوز الزوجة: يتلخص في نقطتين:

الأولى: النشوز لا علاقة له بالفراش والدعوة للجنس، كما يذهب الفقه وكتب التفاسير الذي يحصر النشوز بالدعوة للفراش، وحسب رأيه القائل إذا كان المقصود بالنشوز هو الإعراض عن الجنس لجاءت الآية بمفردة أزواجهن، وليس بعولتهن؛ لأنه يفرق بين البعل والزوج. فالبعل في اللسان العربي هو المعيل والمؤاكل والمشارب والملاعب، فإذا أضيفت إلى هذه المهام الجنس والنكاح صار زوجًا، ولديه أنَّ الزوج يكون بعلاً. أمَّا البعل فلا يكون زوجًا، ويوضح هذا الأمر قائلًا: أنَّ الزوج في المناسبات الاجتماعية كالحفلات والنزهات فهو بعل، إذ لا مكان لهذه النشاطات للجنس؛ لذا فإنَّ الزوج في سنّ الشيخوخة وانقطاعه عن الجنس، فهو بعل؛ مستعينًا بقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾[المؤمنون: ٥-٦]، أمَّا قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وردت في زينة المرأة، فالزينة حالة اجتماعية تكون فيه المرأة مع الآخرين، فالرجل هنا يكون زوجًا، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ

(١) محمد ديب شحرور مهندس وباحث ومفكر سوري. أحد أساتذة الهندسة المدنية في جامعة دمشق ومؤلف ومنظر لما أُطلِق عليه (القراءة المعاصرة للقرآن. (بدأ شحرور كتاباته عن القرآن والإسلام بعد عودته من موسكو واتهمه البعض باعتناقه للفكر الماركسي بسبب قضائه فترة شبابه في الاتحاد السوفيتي. توفي في أبو ظبي عام ٢٠١٩م ونقل الى دمشق بناء على وصيته. انظر: قضايا المرأة في الخطاب النسوي المعاصر الحجاب أنموذجا (١٠٢) وموقع ويكبيديا :

https: //ar. wikipedia. org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D8%B4%D8%AD%D8%B1%D9%88%D8%B1

﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[البقرة: ٢٢٨] لأنَّ الزوج بعد الطلاق وخلال فترة العدَّة لم يعدّ زوجًا؛ بل بعلًا. ويرى الرجل من خلال هذا المدخل اللغوي أنَّ قوامة الرجل هنا (البعل) يتعلق بحالة أسرية اجتماعية إنسانية؛ لا علاقة لها بالجنس من قريب، ولا من بعيد، تخاف فيه الزوجة من بعلها المنفق صاحب القوامة عليها، والإعراض أن يهمل شؤون بيته(١).

الثانية: في حال وقوع النشوز الاجتماعي من أحد الزوجين يكون الوعظ، ثم الهجر، ثم الضرب، والضرب لا يعني المفهوم المتبادر إلى الذهن والمتعارف عليه لهذه الكلمة؛ بل يراد به اتخاذ موقف حازم كما تقول: ضربت الدولة على يد المتلاعبين بالأسعار(٢).

خامسًا: موقف آمنة ودود من مسألة نشوز الزوجة: حيث زعمت أن المراد بالضرب في آية النشوز المعنى الصوري من قبيل قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [التحريم: ١٠]، وقوله تعالى: قَالَ تَعَالَى:﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾[المزمل: ٢٠]، وليس المراد الضرب الجسدي؛ إذ ليس ذلك من العلاقة الزوجية الكريمة، ولا من طبيعة علاقة الكرامة الإنسانية، وليس سبيلًا لتحقيق المودة والرحمة بين الزوجين(٣).

الرد والمناقشة:

من خلال عرض بعض النصوص الواردة من رواد الفكر الحداثي الجديد في قراءتهم لآية النشوز في سورة النساء؛ نجد أنهم يركزون على النظرة الذكورية التي تهدف إلى قهر المرأة،

(١) انظر: فقه المرأة نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي: د/ محمد شحرور (ص ٣٠٨) الأهالي للطباعة والنشر، دمشق، ط١، ٢٠٠٠م.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: القرآن والمرأة وإعادة قراءة النص القرآني من منظور نسائي (ص ٤٤).

وإذلالها نفسيًا واجتماعيًا وإيلامها جسديًا، ولا شك أن هذا افتراء لأن المعتبر في الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالزواج تحقيق مقاصد شرعية عظيمة؛ منها المحافظة على العرض والنسل من خلال إشباع الغريزة الجنسية بالزواج الشرعي، وتحقيق مبدأ عمارة الأرض بالتناسل والتكاثر من خلال مؤسسة الزواج القائم على المودة والرحمة والتآلف والتعاون بين الزوجين، فهذه آراء وأقوال هدامة للنيل من الشريعة الإسلامية، والتهجم على الإسلام، وامتهان الفقه الإسلامي لذا ينتظم الرد على ما سبق من خلال ثلاثة وجوه:

أولًا: إن الشريعة الإسلامية ربانية المصدر، فهي من عند الله الذي خلق بني آدم وكرمهم أيما تكريم، وجعلهم نفوسًا ذات طبائع مختلفة، وسمات متعددة؛ لذا جعل علاج نشوز الزوجة على مراتب يتنقل من خلالها الزوج المؤدب حسبما يتناسب مع الزوجة الناشز، فتنوع الوسائل تبعًا لتنوع الاستجابة، ومداها، وكيفيتها، وهذه من أفضل الطرق التربوية والنفسية في علاج أي مرض نفسي، أو جسدي تنادي بها التربية الحديثة وغيرها، فأي جفاف صحراوي تتهمون الشريعة به، وقد سبقت التربية الحديثة في ذلك من مئات السنين.

ثانيًا: إن الإسلام لم يختر الضرب كوسيلة للتأديب، بل تدرج في وسائل العلاج، فجعل الضرب آخر مراحل التأديب، إن لم تذعن الزوجة وترجع عن نشوزها بوسيلتي الوعظ والهجر، بل إن تقديمة لوسيلة الوعظ بدايةً، واشتراط أن يكون بعبارات لينة ورقيقة، وكون الهجر غير مستمر لوقت يلحق ضررًا بالزوجة، كل ذلك دليل على رقي الدين الإسلامي، ورحمته بالمؤدَب حتى في حالة تأديبه.

ثالثًا: أن هذه المعاملة لا تعم جميع النساء، بل تخص فئة معينة منهن، وهن اللاتي طوعت لهن أنفسهن العصيان والميل عن جادة الطريق، جريًا وراء أفكار هدامة، وخيالات

مزعومة لا تمت للواقع بصلة.

رابعًا: إن الهدف الرئيس من تشريع علاج النشوز الحفاظ على كيان الأسرة من الانهيار والسقوط، والذي يترتب عليه ضياع الأبناء وتشتتهم، وتفكك المجتمع، وطمس هوية الأسرة العربية المتمثلة في المرأة التي تعد خط الدفاع الأول، الصامد في وجه العواصف الفكرية الهدامة، والحركات النسوية الضالة، التي تحاول جادة المساس بأمن الأمة من خلال هدم الأسرة، ولن يتيسر ذلك إلا من خلال المرأة، ونزعها من بيئتها التي زرعت فيها، لتمدها بالأمن والأمان والاسترخاء والاستقرار.

خامسًا: المتأمل في حال كثير من الدول التي أسقطت قوامة الرجل، ونادت بتجريم الرجل الذي يمارس علاج نشوز الزوجة، يجد أنها وصلت إلى منحنى خطير من الاضطراب والتشتت والانحراف، وكثر الطلاق بسبب اتساع دائرة تمرد الزوجة على الرجل، والخروج من بيتها، وهدم أسرتها بحثًا عن حريتها.

سادسًا: لم يطلق الإسلام العنان في استخدام الضرب لتأديب الزوجة؛ بل جعل لها ضوابط منها أن يكون ضربًا خفيفًا غير مبرح، وأن يكون في السر بين الزوجين، وأن يتقي مواطن الهلاك إلى غير ذلك مما سبق لي ذكره في ضوابط استعمال الضرب كوسيلة لعلاج النشوز.

سابعًا: لم يضرب الرسول ﷺ أحدًا من نسائه ولا صحابته، وإن المفتش في حال السلف الذين لجأوا لعلاج نشوز زوجاتهم بالضرب قد أدبوهن بالضرب بطرف الرداء، أو عود السواك، هذا دليل على أن الإسلام أقر الضرب كأسلوب من أساليب إصلاح اعوجاج الزوجة لم يقصد منه الإيذاء الحسي، والإيلام البدني، بل هو وسيلة للإصلاح والتربية، وهو إجراء وقائي يهدف إلى حسم مادة الخلاف.

ثامنًا: إن الإسلام لا يعطي للزوج الحق في بسط نفوذه على المرأة بلا سبب؛ بل إنه يجرم الرجل، ويوقعه تحت طائلة المساءلة الجنائية حال تعديه على المرأة بالضرب، أو اللفظ دون سبب، أو بالغ في استعمال وسيلة التأديب مما يخرجها عن المألوف، وهذا دليل على أن التأديب الأسري في الإسلام حل استثنائي ضمن حدود الإباحة؛ لمعالجة حالة طارئة من أجل الحفاظ على الأسرة.

تاسعًا: مما لا شك فيه أن الإسلام قد جعل الرجل هو القوّام على المرأة، والمرأة قد رضيت بتلك القوامة، ورضاها بذلك يستلزم رضاها بتأديبهُ لها بالمعروف حال نشوزها؛ لأن المرأة تعيش مع الرجل في مؤسسةٍ - الرجل هو الرئيس فيها -، ولا يعقل أن يجتمع لمؤسسة رئيسان، وإلا اختلت كفتي الميزان، والرجل يلزمه أن يحافظ على أسرته واستقرارها بكل سبل الوقاية، أو العلاج في ضوء ضوابط المباح شرعًا.

عاشرًا: القوامة نوع ولاية وإمارة، وقد أجاز الشرع لمن تولى إمارة شيء أن يحافظ على إمارته، ويهذب خللها بما يراه مناسبًا، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- قَالَ: «مَنْ أطاعني فَقَد أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عصاني فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ الأَمِيرَ فَقَدْ أطاعني، وَمَنْ عَصَى الأَمِيرَ فَقَدْ عصاني، وَالأَمِيرُ مِجَنٌّ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ إِذَا وَافَقَ ذَلِكَ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَكُمْ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا» [1]، لذا فإن الأمر بالضرب ليس مقصورًا بحال من الأحوال على علاقة الرجل بالمرأة في عقد الزواج، وإنما هو في كل حالات الإمارة (تَسْمَعُ

(١) انظر: صحيح مسلم: ك / الإمارة " باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (٣ / ٤٦٦) دار الكتب العلمية، بيروت.

وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ) (١).

حادي عشر: أن عقد النكاح ليس معاوضة مالية محضة كسلعة تباع وتُشترى مبنية على المساهمة، بل هو عقد مقدس فيه معنى العبودية لله تعالى إكثار النسل وطاعة الله بعبادته وقد سماه الله (عقدة) تسمية بالمصدر قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥] فالمهر المبذول للزوجة ليس في مقابلة الانتفاع بالبضع، فكل من الزوجين يستمتع بالآخر في قضاء شهوته بما أحل الله تعالى، بل الزوجة تستمتع أكثر من استمتاع الزوج فهي تستمتع من ثلاثة أوجه والرجل يستمتع من وجه واحد بقضاء شهوته.

أخيرًا وليس آخرًا: فإن هذا تشريعٌ إلهي، جاء من خالق البشر، الذي هو أعلم وأدرى بما يصلح لهم، وما علينا سوى الامتثال والالتزام، فليرضى من يرضى، وليعترض من يشاء من أعداء الإسلام وأعوانهم في بلاد المسلمين؛ يقول الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

- **المسألة الثالثة: بيت الطاعة:**

يعد موضوع طاعة المرأة لزوجها من الموضوعات الشائكة التي أثارت جدلًا واسعًا لدى رواد الفكر الإسلامي، والفكر التجديدي، وهو من أقوى خطوط الهجوم ضد الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، فلا بد من بسط الموضوع بشكل متوازن بعيدًا عن النظرة المتشددة، أو التفسيرات المتساهلة بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في بناء الأسرة، والتي تتمثل في حفظ النسل، تحقيق المودة والسكن، صيانة المجتمع من الانحرافات

(١) انظر: صحيح مسلم: ك/ الإمارة " باب: الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر " (٣/ ٤٧٦).

الأخلاقية، تحقيق العدل، وسأعرض بداية تعريف بيت الطاعة.

تعريف بيت الطاعة لغة واصطلاحًا.

البيت لغة: المسكن، وهو كل ماله جدار وسقف، وإن لم يكم به ساكن، وبيت الرجل داره، وبيت الزوجية: محل منفرد معين خاص بالزوجة لا يشاركها أحد في سكناه من أهل الزوج(١).

الطاعة لغة: الانقياد والموافقة، يقال: أطاعه إطاعة إذا انقاد له، ولا تكون الطاعة إلا عن أمر(٢).

بيت الطاعة اصطلاحًا: لم أقف على تعريف له، ولكن من خلال التتبع والاستقراء وجدت أن فقهاء المالكية(٣) والشافعية(٤) يعبرون عنه بمحل أو مسكن الطاعة، ويعبر الحنفية (٥) والحنابلة(٦) عنه ببيت الزوجية.

وعلى ما سبق فالتعريف المختار: هو المكان الذي يعيش فيه الزوجان، يوفره الزوج وتلتزم الزوجة بالإقامة فيه مع زوجها، ويكون على قدر يسار الزوج أو إعساره أو توسطه.

ومما تجدر الإشارة إليه أن مفهوم بيت الطاعة يستمد من النصوص الشرعية التي

---

(١) انظر: لسان العرب (٢/ ١٤، ١٥)، القاموس المحيط (ص ١٤٨).

(٢) انظر: لسان العرب (٨/ ٢٤٠)، القاموس المحيط (ص ٧٤٤).

(٣)انظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٥٠٨)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (٤/ ٢٤٥) تحقيق/ طه عبد الرؤوف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٣م.

(٤) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٢/ ١٦٣) دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٩٩٦م، نهاية المحتاج (٧/ ١٨٦).

(٥) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٦٦٢)، فتح القدير (٤/ ١٩٣).

(٦) انظر: المغني (٧/ ٥٦٩)، كشاف القناع (٥ / ٤٦٠).

تحث الزوجة على طاعة زوجها في المعروف؛ كقوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ [النساء: ٣٤].

موقف الفكر الحداثي من بيت الطاعة: موقف هادي عزيز علي [١] من بيت الطاعة، وما ذكره في كتابه (قراءة وجيزة في القراءات الحديثة لفقه المرأة) [٢] القوامة كمبدأ مفهوم جرى ترسيخه من قبل المنظومة الفقهية ومن خلال الرؤية الذكورية النازعة نحو تأكيد حظوة الزوجة لزوجها وطاعتها له، وقد قرنوا تلك الطاعة بطاعة اللّه محذرين بإيقاع أشدّ العواقب في حالة عصيان الزوج مستعينين ببعض الأحاديث التي لم تحوز صفة التواتر أو الصحة المنسوبة للنبي ﷺ؛ كحديث: " رَحِم الله عبدًا علَّق في بيته سوطًا يُؤدِّبُ بِهِ أَهْلَهُ " [٣]،

(١) باحث قانوني وقاضي عراقي عرف بمناصرته لقضايا المرأة، ولد بالعراق في ١/ ٧/ ١٩٤٥م. ويعد صوتًا تنويريًا في المشهد القانوني العراقي، يجمع بين الخبرة القضائية والدفاع عن قيم العدالة والمساواة خاصة في قضايا المرأة والإصلاح الدستوري. وقد حصل على جائزة ثقافة التنوير من مهرجان طريق الشعب تقديرًا لجهوده في نشر الفكر القانوني الحديث. انظر: موقع https: //afiqa. net/authors/view/details?id=5579

(٢) قراءة وجيزة في القراءات الحديثة لفقه المرأة: علي: هادي عزيز (٢٠٨) جمعية الأمل العراقية، ط١، ٢٠١٩م.

(٣) الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل البخاري (٢٤١) تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط٢، ١٣٧٩ه.

وحديث: " لو كنتُ أمِرًا أحدًا أن يسجدَ لأحدٍ، لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجِها "[١]، وما سواها من فيض الأحاديث الموضوعة ضمن تلك الرؤية المهيمنة على المرأة التي لا تنسجم مع الآيات القرآنية الهادفة إلى المساواة بين الرجل والمرأة.

ثم أردف قائلًا: لقد كان جانب من الفقهاء سببًا أتاح للآخرين توجيه العيوب إلى الدين الحنيف من خلال القضاء على شخصية المرأة، والنيل من حقوقها المادية والأدبية بحيث يقبض عليها قضائيًا تنفيذًا؛ لحكم المطاوعة لتساق بغضًا إلى دار الزوجية، في حين أنَّ ذلك الجانب ذاته يستبعد حكم الخلع من الأحكام الشرعية الكافلة لكرامة الزوجة وحريتها.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه عند تصفح آراء الحداثيين كنصر حامد أبو زيد في نقد الخطاب الديني، ومحمد أركون في كتابه الفكر الإسلامي نقد واجتهاد، ومحمد شحرور في كتابه الكتاب والقرن قراءة معاصرة، نجد أنهم من خلال طيات كلامهم يقدمون انتقادات واضحة لسطوة الرجل على المرأة، بما في ذلك بيت الطاعة معتبرين أنه يعكس تفسيرات تقليدية للنصوص الدينية؛ لذا لابد من إعادة قراءتها ومراجعة فهمها بما يتناسب مع مبادئ العدل بين الجنسين، وحقوق الإنسان الحديثة، والواقع المعاصر.

الرد والمناقشة:

الزواج مؤسسة تكاملية تقوم على أساس المودة والرحمة بين طرفيها ـ الزوج والزوجة ـ سعيًا؛ لتحقيق المقاصد الشرعية من الزواج، وأجلها حفظ الفرج، وحفظ النسل. وسينتظم الرد على ما ذكره رواد الفكر الحداثي من كون بيت الطاعة مفهوم في الفقه الإسلامي

(١) سنن أبي داود: أ بو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، ك/ النكاح باب في حق الزوج على المرأة (٦/ ٣٥٧) دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٢م. قال الحاكم: صحيح الإسناد (٢/ ١٨٧)

التقليدي؛ يلزم الزوجة في العودة قهرًا إلى بيت الزوجية حال خروجها منه بحكم قضائي؛ من ثلاثة وجوه:

أولًا: لا يوجد في الإسلام أو الفقه الإسلامي ما يسمى بيت الطاعة، ولكنه دخيل على بعض الدول الإسلامية والعربية من القانون الفرنسي، ومن ثم أدرج في القانون العربي لدى بعض الدول، والمتعارف عليه في كتب الفقه كما ذكرت سابقًا قول الفقهاء محل الطاعة، أو بيت الزوجية، ولم يرد لفظ بيت الطاعة على ألسنة الفقهاء، ولم يوجد في كتبهم.

ثانيًا: المرأة الكارهة، لزوجها أو الكارهة للعيش معه لا تجبر على ذلك، فلا مجال للإكراه في الدخول في الإسلام، وهو من باب أولى، فلا يكون للإكراه مجال في حياة يعيشها الإنسان بحسب اختياره، فيكون أمامها خيارًا كَفِلَتْه لها الشريعة الإسلامية، وهو الخلع؛ يقول الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فكما أعطت الشريعة الإسلامية للرجل حق الطلاق؛ كحل أخير في حال استحالة استمرار الحياة الزوجية بينه وبين زوجته، أعطت للزوجة الحق في الخلع، وقد وقع الخلع فعلًا في عصر النبي ﷺ؛ يقول ابن عباس رضي الله عنهما:

" أنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ أَتَتِ النبيَّ ﷺ، فَقالَتْ: يا رَسولَ اللهِ، ثَابِتُ بنُ قَيْسٍ، ما أعْتِبُ عليه في خُلُقٍ ولَا دِينٍ، ولَكِنِّي أكْرَهُ الكُفْرَ في الإسْلَامِ، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: **أتَرُدِّينَ** عليه

حَدِيقَتَهُ؟ قالَتْ: نَعَمْ، قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً"(١).

ثالثًا: إن الفقهاء مجمعون على جواز الخلع سواء وقع بلفظ الطلاق صريحا أو وقع بغير لفظ الطلاق(٢)، وينعقد بإيجاب من الزوجة أولًا، وقبول من الزوج، فكيف تزعمون كذبًا كون بيت الطاعة مفهومًا أوجده الفقه التقليدي من خلال فهمهم، لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فهذا تناقض لا يقبله العقل والمنطق؛ إذ كيف تأمر الشريعة المرأة الكارهة لزوجها بالخلع، ومن ثم تجبرها على العودة قسرًا لحياة كارهة لها.

رابعًا: تبنى الحياة الزوجية في الشريعة الإسلامية على المودة والرحمة والتقدير والاحترام بين الزوجين، فكل منهما له حقوق وعليه واجبات لتنتظم حياة الأسرة بشكل سليم، وكما هو معلوم أن الدين الإسلامي دين العدالة والإنصاف والرحمة، فلا يمكن أن

(١) صحيح البخاري: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، ك/ الطلاق، باب الخلع (٧/ ٤٦) دار ابن كثير، دمشق، ط٥، ١٩٩٣م.

(٢) فان وقع بلفظ الطلاق كان طلاقا، وان وقع بغير لفظ الطلاق اختلف الفقهاء فيه فذهب الحنفية والمالكية والشافعي في الجديد والحنابلة في رواية عن أحمد أنه طلاق، وذهب الشافعي في القديم والمشهور فيما روي عن الإمام أحمد أنه فسخ. انظر: المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٦/ ١٧١) مطبعة السعادة، مصر (بدون طبعة، بدون تاريخ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ابن الحطاب، أبي عبد الله محمد المغربي (٤/ ١٩) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م، روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٧/ ٣٧٥) المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٩١م، المغني (٧/ ٥٦).

يشرع من الأحكام ما يتناقض مع هذه القيم والمبادئ؛ بحيث تكون أحكامه سببًا لاسترقاق الزوجة، وإهانتها وإجبارها على الاستمرار في حياة لا تحبها.

خامسًا: المتأمل في قول امرأة ثابت بن قيس للرسول ﷺ: " إني ما أعيب عليه في خُلُق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام "؛ يجد أن الخلع شُرِعَ للتوقي من التعدي على حدود الله التي شرعها للزوجين من حسن العشرة، وقيام كلا من الزوجين بالحقوق على أكمل وجه، فيكون في وقوع الخلع إزالة ضرر محقق بالزوجة من سوء العشرة، والاستمرار مع شخص تبغضه ولا تحبه، فكأنه شُرِع لمصلحة الزوجة، ولتخليصِها مِن الزوجِ على وجهٍ ليس فيه رجعةٌ له عليها، ومصلحة الزوج من البعد عن المشاحنات، والحياة الكئيبة المليئة بالتوتر والمشاكل وقلة الاحترام، وممكن يصل الحال إلى الكره والبغض أو القتل.

الخـاتمــة

الحمد لله أولًا وآخرًا، والصــلاة والســلام على من لا نبي بعده، وعلى أصــحابه الغر الميامين، أما بعد:

ففي نهاية المطاف في هذا البحث خلصت إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: أبرز نتائج البحث:

١- الشــريعة الإســلامية صــالحة للتطبيق في كل مكان وزمان؛ لقدرتها على الجمع بين الفقه الإسلامي والواقع بما يحقق مصالح العباد نظرًا لقوة نصوصها الشرعية وثباتها وكونها ربانية المصدر.

٢- القراءات الحداثية محاولات بائسة للنيل من الشــريعة الإســلامية، وتشــويهها، وإبدالها بقوانين من صــنع البشــر تتناســب مع دعواهم في نبذ الموروث، والبحث عن التجديد في الأحكام الشرعية.

٣- الغاية الحقيقية من القراءات الحداثية هي أنسنة النص الشرعي وعقلنته وأرخنته؛ ليساوي كلام البشر، ومن ثم يسهل تأويله حسب الأهواء بما يناسب واقعهم الذي يرونه.

٤- المحاولة المســتمرة من صــناع الفكر الحداثي ورواده في نزع الثقة في أحكام الشــريعة الإسلامية بأكملها؛ حيث إنها بزعمهم تضع من كرامة المرأة، وتلغي وجودها؛ لأنها من صنع فقهاء ألزموا الناس بفقههم، والأحكام التي توصلوا إليها من خلال قراءات تقليدية قديمة ناسبت عصرهم، ولا تتناسب مع العصر الحاضر.

ثانيا: أبرز توصيات البحث:

١- توجيه النظر من قِبل الباحثين والمختصين في العلوم الشرعية والفكر الأصيل، وصناع القرار في الدول الإسلامية بفتح قنوات مختصة للتواصل العلمي والمعرفي لعقد حلقات للحوار والنقاش البناء؛ للتأصــيل العلمي والتحليل المعرفي والنقد المنهجي للتوجهات

الفكرية الوافدة وما تحويه من أفكار ومبادئ.

٢- توجيه الباحثين والدارسين إلى مزيد من الدراسة حول هذا الموضوع لبيان عظمة الإسلام والرد على المفترين بخاصة أن الموضوعات التي تتعلق بالمرأة تمثل خط هجوم خطير للنيل من الشريعة الإسلامية وتشويه الإسلام.

٣- تبني الأقسام المختصة في الشريعة لمشاريع علمية هادفة للرد على الدعاوى المعاصرة ضد الشريعة الإسلامية نصوصها؛ تأصيلًا وتحليلًا ونقدًا.

٤- إدخال مقررات في مراحل الدراسة المختلفة؛ ـ وخاصة الجامعية ـ تعنى بالطرح الفكري الإسلامي، وبالتفكير والنقد، وربطهما بأحكام الشريعة الإسلامية؛ بحيث تساعد على تشكيل عقلية فقهية شرعية أصيلة ومعاصرة.

٥- الاهتمام الشديد بتوجيه نظر الباحثين إلى تتبع أفكار ما بعد الحداثة بالدراسة والبحث، واستخراج ما يمكن الاستفادة منه، وكذلك المناظرة والرد عليهم؛ لكشف أصولهم الفكرية المسمومة، وتحصين الجيل القادم منها.

٦- دراسة الفيلسوف طه عبد الرحمن من الناحية الأصولية والمقاصدية والفقهية؛ وبخاصة نظريته الفقه الائتماني والفقه الائتماري، وأثر ذلك في الإجابة عن الأسئلة المشكلة في الوقت الرهن.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير:

- أحكام القرآن: أبي بكر احمد بن علي الجصـــاص، دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون طبعة، بدون تاريخ)
- أحكـام القرآن: القـاضـــي محمـد بن عبـد الله أبو بكر المعـافري المـالكي ابن العربي، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤ هـ.
- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

ثالثًا: كتب السنة النبوية وشروحها:

- سـنن أبي داود: أبو داود سـليمان بن الأشـعث الأزدي السـجسـتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٢م
- الأدب المفرد: محمـد بن إســماعيل البخاري، تحقيق / محمـد فؤاد عبـد البـاقي، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط٢، ١٣٧٩ هـ.
- الســنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحســين بن علي البيهقي، تحقيق / محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ٢٠٠٣ م.
- جامع العلوم والحكم: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
- سنن الترمذي (الجامع الصحيح): محمد بن عيسى الترمذي، دار الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق/ طه عبد الرؤوف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٣م.

- صحيح البخاري: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، دار ابن كثير، دمشق، ط٥، ١٩٩٣م.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، (بدون طبعة، بدون تاريخ)
- صحيح مسلم: النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. دار الكتب العلمية، بيروت.

رابعًا: كتب القواعد والأصول:

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩ هـ.
- التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط١، ١٣١٨هـ.
- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود التفتازاني، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر ١٩٥٧م.

خامسًا: كتب الفقه:

- الأم: الشافعي، محمد بن إدريس، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ط٢.
- التلقين في الفقه المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، تحقيق / أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس البهوتي، دار المؤيد، الرياض، ط١، ١٤١٧ هـ.

- الشرح الصغير على أقرب المسالك: أبو البركات أحمد بن محمد الدردير العدوي، دار المعارف، (بدون طبعة، بدون تاريخ)
- الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي: أحمد بن محمد الدردير، دار الفكر، (بدون طبعة، بدون تاريخ)
- الطرق الحكيمة: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان (بدون طبعة، بدون تاريخ)
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامه المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبدالله ابن عبد البر القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ.
- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، مطبعة السعادة، مصر (بدون طبعة، بدون تاريخ)
- المحلى بالآثار: ابن حزم الظاهري، مطبعة المنيرية، القاهرة، ط١، ١٣٤٧هـ.
- المغني: موفق الدين ابن قدامه، دار الفكر، القاهرة، ط١، ١٤١٤ه.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٩٩٦م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبي بكر الكاساني. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

- جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل: الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، مكتبة الرشد، ط١، ٢٠١٨م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي، مطبعة الابي الحلبي، ٢٠١٥ م.
- رد المحتار على الدر المختار: المعروف بحاشية ابن عابدين: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٩١م.
- شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤ه – ١٩٩٣م.
- فتح القدير: الكمال ابن الهمام، دار الفكر (بدون طبعة، وبدون تاريخ) .
- كشاف القناع على متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٩٩٨م
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: أبي عبد الله محمد المغربي ابن الحطاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج على مذهب الإمام الشافعي: محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين شمس الدين الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦ه-١٩٩٦م.

سادسًا: كتب اللغة:

- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، (بدون طبعة، بدون تاريخ).
- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون. تحقيق/ مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ١٤٢٥ هـ.
- قاموس مصطلحات النقد الأدبي المعاصر: د. سمير سعيد حجازي، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠١م.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٩٩٤م.
- مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ.

سابعًا: المراجع الحديثة والرسائل العلمية:

- إشكاليات القراءة وآليات التأويل: نصر حامد أبو زيد، طبعة المركز الثقافي العربي. ٢٠٠٥م.
- التأويل الحداثي للتراث التقنيات والاستمدادات: إبراهيم السكران، دار الحضارة، الرياض، ط١، ١٤٣٥هـ.
- الحداثة في الأدب المعاصر ـــ هل انفض سامرها: د. محمد مصطفى هدارة، مجلة الحرس الوطني ربيع الآخر ١٤١٠ هـ.
- الحريم السياسي النبي والنساء: فاطمة المرنيسي، دار الحصاد، سورية، دمشق، ط٢، ٢٠٠٠م.

- الدين والتدين التشـريع والنص والاجتماع: عبد الجواد ياسـين، دار التنوير، بيروت، ط١، ٢٠١٢م.
- القراءات المعاصـرة والفقه الإسـلامي مقدمات في الخطاب والمنهج: عبد الولي عبد الواحد الشلفي، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ط١، ٢٠١٣م.
- القرآن والمرأة (إعادة قراءة النص القرآني من منظور نسـائي): آمنة ودود، ترجمة سـامية عدنان مكتبة مدبولي، ٢٠٠٦م.
- المصـحف وقراءاته تحت إشـراف عبد المجيد الشـرفي " قراءة نقدية": محمد الأمين عوني، ط١، ٢٠٢١م.
- المصـطلحات الأدبية الحديثة: محمد عناني، الشـركة المصـرية العالمية للنشـر، مصـر، ط٣، ٢٠٠٣م.
- الموسوعة الفلسفية: روزنتال، بيودين، ترجمة: سمير كرم، دار الطليعة، ١٩٩٧م.
- تاريخ الفكر الأوروبي الحديث: سترومبرج، دونالد، ترجمة: أحمد الشيباني، دار القارئ العربي، مصر ط ٣، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٤ م.
- تاريخ الكنيسة: جون لوريمر، مكتبة نور.
- حيرة مسلمة: د. ألفت يوسف، دار مصر المحروسة، القاهرة، ط١، ٢٠١١م.
- دعوى القراءة المعاصـرة للقرآن الكريم دراسـة تحليلية نقدية: أحمد بشـير قباوة، رسـالة دكتوراه بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨م.
- روح الحداثة المدخل إلى تأسـيس الحداثة الإسـلامية: طه عبد الرحمن، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م.
- ريتا فرج امرأة الفقهاء وامرأة الحداثة، دار التنوير، بيروت، ٢٠١٥ م.

- فقه المرأة نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي: د/ محمد شحرور (ص ٣٠٨) الأهالي للطباعة والنشر، دمشق، ط١، ٢٠٠٠م.
- قراءة وجيزة في القراءات الحديثة لفقه المرأة: علي: هادي عزيز، جمعية الأمل العراقية، ط١، ٢٠١٩م.
- قصة الحضارة: ديوارنت، ول وايريل، ترجمة: محمد بدارن، دار الجيل، بيروت.
- قضايا المرأة في الخطاب النسوي المعاصر (الحجاب أنموذجا): ملاك الجهني، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ط١، ٢٠١٥م.
- مصطلح القراءة في النقد العربي المعاصر: عبد القادر خليف، رسالة دكتوراه بكلية الآداب واللغات دامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ٢٠١٨م.
- مفهوم النص القرآني: نصر حامد أبو زيد، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.
- نقد الحداثة الغربية عند طه عبد الرحمن: جوادي الجيلاني، رسالة ماجستير بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ٢٠١٧م

المواقع الإلكترونية:

- موقع:

https: //www. aljazeera. net/encyclopedia/2014/11/28/%D8%B7%D9%87-%D8%B9%D8%A8%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AD%D9%85%D9%86

موقع -https: //www. universalis. fr/encyclopedie/hans

- مقال: أفكار في مواجهة الإسلام (تيار الحداثة): د. أحمد محمد زايد، صيد الفوائد: https: //saaid. org/mktarat/almani/70-7. ht

- مقال مفهوم الحداثة: كتابة مجد خضر - آخر تحديث: ٢٥ نوفمبر ٢٠١٨م: https: //mawdoo3. com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF%D8%A7%D8%AB%D8%A9

- خصـــائص الحـداثـة: محـاضـــرة للأســـتـاذ: علي عبـد الأمير عبـاس فهـد الخميس ١٣/ ١٠/ ٢٠١٧م على الموقع الإلكتروني:
http: //www. uobabylon. edu. iq/
- موقع:
https: //www. universalis. fr/encyclopedie/modernite/
- موقع ويكيبيديا:
https: //ar. wikipedia. org/wiki/%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86%D8%A9_%D9%88%D8%AF%D9%88%D8%AF
- موقع:
https: //www. almesbar. net/%D8%B1%D9%8A%D8%AA%D8%A7-%D9%81%D8%B1%D8%AC/
- موسوعة ويكبيديا.
https: //ar. wikipedia. org/wiki/%D8%A3%D9%84%D9%81%D8%A9_%D9%8A%D9%88%D8%B3%D9%81
- موقع ويكيبيديا:
https: //ar. wikipedia. org/wiki/%D9%81%D8%A7%D8%B7%D9%85%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D9%86%D9%8A%D8%B3%D9%8A
- موقع وكيبيديا:
https: //ar. wikipedia. org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D8%B4%D8%AD%D8%B1%D9%88%D8%B1
- موقع:
https: //afiqa. net/authors/view/details?id=5579

فهرس الموضوعات

المحتويات

الملخص ٢٨٥٩
المقدمـــة ٢٨٦٣
أهمية الموضوع ٢٨٦٤
مشكلة البحث ٢٨٦٤
الدراسات السابقة ٢٨٦٤
أهداف البحث ٢٨٦٥
حدود البحث ٢٨٦٥
منهج البحث ٢٨٦٥
خطة البحث وتقسيماته ٢٨٦٦
المبحث الأول التعريف بمصطلحات البحث ٢٨٦٧
أولاً: تعريف القراءات الحداثية ٢٨٦٧
ثانيًا: تعريف أحكام الشريعة الإسلامية ٢٨٧٠
المبحث الثاني نشأة الفكر الحداثي وأهدافه ٢٨٧٢
المطلب الأول: نشأة الفكر الحداثي ٢٨٧٢
المطلب الثاني: الهدف من القراءات الحداثية لنصوص وأحكام الشريعة الإسلامية ٢٨٧٩
المبحث الثالث تطبيقات عملية من القراءات الحداثية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ٢٨٨٢

- المسألة الأولى: الشهادة..... ٢٨٨٢
- المسألة الثانية: النشوز..... ٢٨٩٢
-المسألة الثالثة: بيت الطاعة..... ٢٩٠٤
الخـاتمــة..... ٢٩١١
قائمة المصادر والمراجع..... ٢٩١٣
فهرس الموضوعات..... ٢٩٢١